جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للنشاط السمعي البصري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية

تخصص: قانون فرع قانون الإعلام

إعداد الطالب: إشراف الأستاذ الدكتور

نصر الدين لاغة عبد الوهاب بموسات

أعضاء لجنة المناقشة

- السيدة: كريمة كريم أستاذ محاضر- ا - جامعة سيدي بلعباس رئيســـــــا
- السيد: عبد الوهاب بموسات أستاذ التعليم العالي جامعة سيدي بلعباس مشرفا ومقررا.
- السيد: سيد احمد صمود أستاذ محاضر –ا- جامعة سيدي بلعباس مناقشـــــــا

السنة الجامعية :2016/2015

الإهداء

اهدي هذا العمل

إلى أبي العزيز

إلى أمي الغالية

إلى إخوتي نورالدين، عبدالقادر،جلال الدين

إلى أخواتي

إلى زملائي وأصدقائي

حشحوش،فوزي،العربي،الطيب،إسماعيل،عبدالله،سفيان،خالد،عصام،عميروش،الصحراوي، قادة،محمد،بلقاسم،كمال،اسامة،شمس الدين،عادل،حسان،نورالدين ،فارس.

إلى كل من يسعهم قلبي ولم يكتبهم قلمي

شكر

قبل شكر العباد وجب شكر رب العباد فلك الشكر ربي الذي وفقتني في انجاز هذه المذكرة.

الشكر للأستاذ الدكتور عبد الوهاب بموسات على قبول الإشراف على إعداد هذه المذكرة

وكذا التوجيهات السديدة والآراء القيمة، فلك كل الشكر

الشكر للدكتور كريمة كريمة على ترأسها اللجنة ، لمناقشة هذه المذكرة

الشكر للدكتور سيد احمد صمود على المناقشة.

مقدمة

مقدمة

يعد النشاط السمعي البصري من الموضوعات التي جاءت بها الإصلاحات التشريعية في الجزائر تماشيا مع حركة الإصلاح التشريعي في العالم، من خلال ما تطرحه تداعيات العولمة الإعلامية، حيث أصبح للإعلام في الدول موقعاً أساسياً في أجندة وسياسات هذه الدول، كما أصبح من المؤكد أنه لا يمكن إطلاقا التخطيط لأي فكرة وتنفيذها دون ممارسة الإعلام ولا يمكن اليوم إنجاز مخططات التنمية وتخطي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وحتى الثقافية الصعبة دون العناية بمجالات الإعلام المختلفة .

فالاهتمام بالإعلام السمعي البصري يساهم من خلال ما يقدمه، في تحسين أداء الخدمة العمومية وإنجاح وتعزيز التجربة الديمقراطية من خلال تهيئة الظروف الملائمة للنهوض بالمجتمع ونموه في نشر المعرفة والاهتداء إلى أحسن الحلول.

أيضا توجيه الرأي العام وتعزيز الثقة بين الإدارة والمواطن وتقوية مؤسسات الدولة ولا يتأتى ذلك إلا من خلال سن تشريعات تؤطر وتنظم وتوفر بيئة إعلامية تسودها الموضوعية والحياد والاحترافية من اجل تعزيز الحقوق والحريات في دولة الحق والقانون.

وقد كشفت التجارب الإعلامية السابقة أن التطور المادي و المعنوي متلازمين دوما في علاقة تكاملية في تكريس وتطوير مهام الخدمة العمومية في الإعلام المرئي والمسموع فيخضع الإعلام لتنفيذ أجندة النظام السياسي في الدولة وذلك من خلال طبيعة البرامج التي تحددها القنوات العمومية لتستجيب من خلالها لحاجيات محددة مسبقا، دون أن تكون لها أهداف الربح.

وفي ظل العولمة التي غيرت العديد من المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية وجه العالم من عدة أبواب وبوجه خاص العولمة الإعلامية عن طريق وسائل الإعلام التي تزايد دورها في الحياة المعاصرة حتى غدا

مقدمة

الإعلام شريكا رئيسيا في ترتيب أولويات واهتمامات الطبقة الحاكمة التي نفسها أمام حتمية تحرير الإعلام بوجهين، الأول في رفع العقوبات السالبة للحرية عن العمل الإعلامي وفق ماجاء به القانون 05/12 المتعلق بالإعلام وثانيا فتح المجال أمام الاستثمار في النشاط الإعلامي وهذا ما كرسه القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

وبذلك تم سن قانون الإعلام 05/12 والذي تضمن تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، في ظل احترام الدستور والثوابت ومتطلبات النظام العام.

كما نص على ممارسة النشاط السمعي البصري بالنص على مفهومه وتأطيره الذي أحال بدوره إلى قانون ينظم هذا النشاط فصدر قانون السمعي البصري 04/14 والذي يعتبر أول مولود في التشريع الجزائري ينظم مجال السمعي البصري.

والذي حرر الإعلام من احتكار الدولة وفتحه للمؤسسات والشركات في إطار مواكبة المسيرة الديمقراطية والحداثية وفق آليات يحددها القانون ويؤطرها ويضبطها بسلطة مستقلة تسمى سلطة ضبط السمعي البصري .

ويتطلب ذلك تكاتف وتكامل كافة المؤسسات الإعلامية بالتنشئة والتعليم والتكوين الثقافي والترفيه الراقي المفيد باعتبارها الركيزة الأساسية في تحقيقه على مستوى واسع من اجل ترسيخ مجموعة من القيم والأفكار والسلوكيات الايجابية المتمثلة في تكريس الانفتاح الإعلامي والتي تصب جميعها في إطار متطلبات الخدمة العمومية.

لقد أدت الإصلاحات الاقتصادية التي قام بها المشرع الجزائري إلى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتحول وظيفتها من الدولة الحارسة أو المتدخلة إلى الدولة الضابطة، وفقا لأدوات الضبط الاقتصادي.

فتم فتح العديد من النشاطات أمام المبادرة الخاصة وإخضاعها إلى قانون السوق ويقع على عاتق السلطة العامة أن تتدخل من أجل تأطير آليات السوق وذلك قصد

مراعاة مقتضيات المرفق العام ومصالح المترفقين والزبائن وكذا المصلحة العامة الاقتصادية.

غير أن الدولة لا تمارس هذه الوظائف الضبطية عن طريق الهياكل الإدارية التقليدية، إنما تقوم بإنشاء هيئات من نوع جديد تتمثل في سلطات الضبط الاقتصادي والتي تشرف على العديد من المجالات والنشاطات منها البنوك والمؤسسات المالية نشاطات البورصة، التأمينات، البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المناجم، الكهرباء والغاز، النقل، المحروقات، وكذا قطاع المنافسة.

أيضا سلطة ضبط السمعي البصري التي جاء بها القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري والتي أوكلت لها مهمة ضبط القطاع من خلال منح الرخص ومراقبة المنافسة في مجال السمعي البصري

إن الدراسات العديدة التي أنجزت على مدار السنوات الأخيرة، أكدت بما لا يدع أي مجال للشك، أهمية الإعلام، خاصة السمعي البصري منه في دعم خطط التنمية وتوعية المواطنين بالأخطار والأمراض، وتعليمهم المهارات الجديدة، وتهيئتهم لقبول الأفكار، المستحدثة وتكوين الاتجاهات التي تستلزمها عملية التحديث وبناء دولة المؤسسات العصرية.

فان الواقع الحديث لوسائل الإعلام يفرض عليها مواكبة التطورات الحاصلة في المجالات المختلفة، سواء ثقافيا أو اقتصاديا أو سياسيا أو اجتماعيا .

فالمؤسسات الإعلامية تحرص على إخضاع نشاطها لضوابط أخلاقية ومهنية تجمع بين الخدمة العمومية والوظيفة الإعلامية

وذلك من خلال دراسة الخدمة العمومية للنشاط السمعي البصري من جهة والدور الضبطي لسلطة ضبط السمعي البصري

وتظهر أهمية وسائل الإعلام السمعية البصرية في الانتشار الواسع لدى الشعب ومتتبعيها من الجمهور العام بجميع مستوياته و تستطيع الوصول إليه، مخترقة حواجز الأمية والعقبات الجغرافية والقيود السياسية التي تمنع بعض الوسائل الأخرى

من الوصول إلى مجتمعاتها، كما أنها لا تحتاج إلى تفرغ تام من المستمعين والمتفرجين وتتيح الوصول إلى جمهورها .

وتأتي الإذاعة والتلفزيون بمزاياها وقدراتهما في مقدمة الوسائل ذات الأهمية بالنسبة للتنمية وذلك للأسباب التالية:

إن الإذاعة والتلفزيون يكادان تكونان المصدر الوحيد للمعلومات لأكبر عدد من السكان.

انتشار الأمية وخاصة في المناطق البعيدة عن المدن.

ضعف الإمكانيات المادية لعدد معتبر من سكان العالم مما يجعلهم غير قادرين على اقتناء المعلومة إلا من الإذاعة والتلفزيون .

الراديو لا يستلزم التفرع الكامل من قبل المستمع، عكس التلفزيون الذي يقتضي التفرغ الكامل وكذلك الصحيفة والكتابة.

تهتم المناطق التقليدية بالكلمة المنطوقة أكثر من الكلمة المكتوبة وبذلك تكتسب قوة إقناع كبيرة.

يساعد الراديو أكثر من غيره على تنمية مخيلة الإنسان وتصوراته الاجتماعية والذاتية.

سعة انتشار البث الإذاعي وسرعته وتخطيه للحواجز الجغرافية.

لم يكن اختيار موضوع النظام القانوني للنشاط السمعي البصري من باب الصدفة وإنما جاء اختياره تبعا لعدة أسباب تضافرت لتشكل حافزا لاختيار هذا الموضوع

ومن أهم الأسباب التي أدت لاختيار الموضوع، كونه يصب في صلب التخصص الذي تم دراسته و هو قانون الإعلام فكان ذلك أهم نقطة لمعرفة أهم المعايير التي تحكم سير النشاط الهام في الجزائر ألا وهو النشاط السمعي البصري.

معرفة أهم الضوابط التي تحكم ممارسة النظام القانوني للنشاط السمعي البصري في ظل الانفتاح الإعلامي وحرية الممارسة الإعلامية

مقدمة

البحث في العلاقة بين النصوص القانونية والواقع الملموس في ميدان الإعلام خاصة في عهد التعددية.

ففي مجال الدراسة تم اعتماد المنهج الوصفي بسرد المواد المتعلقة بالنشاط السمعي البصري والتي لم يتم صدور النصوص التطبيقة والتي تبين كيفية تطبيقها، كذلك تم اعتماد المنهج التحليلي الذي يتناسب وتحليل بعض الأفكار التي تحتاج إلى التحليل

كما تم اعتماد المنهج المقارن لإجراء المقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع المقارن وذلك بالمقارنة بين التشريع العربي والتشريع الغربي.

وعليه فالإشكالية التي يمكن طرحها من خلال هذه الدراسة هي

كيف نظم وضبط المشرع الجزائري موضوع السمعي البصري وما هو دوره في تكريس الانفتاح الإعلامي وتحسين الخدمة العمومية ؟

للإجابة عن التساؤل اتبع الخطة التالية في فصلين، الأول لماهية النشاط السمعي البصري والثاني لسلطة ضبط السمعي البصري.

الفصل الأول

ماهية النشاط

السمـــــــــــعي

البصـــــــــري

الفصل الأول: ماهية النشاط السمعي البصري

تعتبر حرية الإعلام لاسيما السمعي البصري واحدة من أهم الحريات العامة التي تتسع أو تضيق في كل مجتمع، بحسب ظروفه الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والإعلامية بحيث يعتبر النشاط السمعي البصري من أهم صور حرية الرأي والتعبير داخل المجتمع وخارجه، كما أنه يؤكد على حق المواطن في الحصول على المعلومات من مصادرها وحريته في تداولها بكل الأساليب المشروعة والممكنة فالمعلومة ثروة وجب تداولها و تناقلها وإعدادها في جداول وتقارير وقواعد وبيانات وإحصاءات ومؤشرات وذلك للاستفادة منها في تحسين آلية اتخاذ القرارات وذلك يعني ضرورة اتساع هامش حرية النشاط السمعي البصري في المجتمع خاصة في ظل وجود هذه المنافسة الشديدة بحيث أصبح هذا النشاط تتلقاه وسائل إعلامية جديدة خاصة بعد ظهور الانترنيت بكل ما تحتويه من شبكات ومواقع وإمكانات متعددة ونمو وانتشار القنوات الفضائية وتزايد استخدام أطباق الاستقبال والاعتماد على هذه القنوات الفضائية في التعرف على آخر الأنباء وسماعها ورؤيتها بالصوت والصورة والوقوف على مختلف الأفكار والرؤى التي تقدم على مدى أربع وعشرين 24 ساعة من مختلف الدول والجماعات والاتجاهات.[1]

وعليه توجب على جميع التشريعات الوطنية والدولية تنظيم هذا النشاط بشكل ضروري حتى لا يتحول إلى فوضى إعلامية من شأنها تعريض أمن المجتمع والدول للخطر على أن يكون هذا التنظيم القانوني عادلا وضامنا لحرية الإعلام والجدير بالملاحظة أن الإعلام السمعي البصري مدعو كله وفق أحكام النصوص التشريعية المنظمة لأعماله إلى الاضطلاع بمهمات ثلاث هي الإعلام والتثقيف والترفيه وهو يسعى وفقاً لبرنامج ممنهج إلى الوفاء بذلك و في أكثر الأحيان النهوض بالإنتاج المحلي باعتباره وسيلة تعبير عن الخصوصية الثقافية المهددة في عصر عولمة وسائل الإعلام الجماهيري الالكتروني بمخاطر تنميط الأذواق والثقافات.

[1] - فتحي حسين عامر، حرية الإعلام والقانون، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص09.

علاوة على تلك المهمة الأساسية المتمثلة في تقديم خدمة عمومية بايلاء أهمية كبرى لانتشار البرامج التي تقدم للجمهور ومراعاة تحقيق المصلحة العامة وذلك بعدم ادخار أي جهد لتامين أوسع تغطية ممكنة عبر التراب الوطني.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى التطور الذي شهده البث الإذاعي والتلفزي والذي مكن من دخول الإذاعة والتلفزيون كل البيوت حتى في المناطق الريفية، خاصة مع التقنية الرقمية وأصبح ينظر للإذاعة والتلفزيون باعتبارهما عامل من عوامل التنمية الاجتماعية والثقافية وإتاحة فضاءات يمكن فيها للمواطنين أن يعبروا عن مشاغلهم ومطامحهم.

لذلك كان من الواجب تخصيص الفصل الاول للنشاط السمعي البصري من خلال تبيان مفهومه في المبحث الأول وتبيان خدماته في المبحث الثاني .

المبحث الأول : مفهوم النشاط السمعي البصري

لقد أتاح التطور التقني لوسائل الإعلام المرئي والمسموع لمعظم الأشخاص الحصول على المعلومات المتعددة ومعرفة ما يدور حولهم من وقائع وأحداث وأخبار محلية أو دولية خاصة عبر جهازي الراديو والتلفزيون المتوفرين لديهم والذين لا يتطلبان منهم أي مجهود، سواء كانوا متعلمين أو أميين، كما يمكن القول أن هذين الجهازين هما من أكثر وسائل الإعلام المرئي والمسموع انتشاراً بين الناس وقدرة في التأثير عليهم، غير أنه وحتى تكون هذه الوسائل الإعلامية أكثر موضوعية فيما تنشره فإنه لابد لها من التمتع بالحرية المسؤولة والتي مفادها ممارسة النشاط السمعي البصري بحرية من جهة ومراعاة القيود القانونية التي يحتمها متطلبات النظام العام من جهة اخرى .

ونظراً لأهمية حرية الإعلام المرئي والمسموع ومن منطلق حق المتلقي في الإعلام دون اي قيد او شرط فقد أقرت المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان ذلك فقد جاء في ميثاق الامم المتحدة في مادته الاولى ان الامم المتحدة تسعى الى تحقيق التعاون الدولي وتشجيع احترام حقوق الانسان وتوفير الحريات الاساسية للجميع بدون تمييز على اساس العرق او الجنس او اللغة او الدين .

ايضا ما اكدته المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذلك بحرية الرأي والفكر والإعلام والنشر ولا تمارس أي رقابة مسبقة .

وبذلك سيخصص المطلب الاول للتعريف بالنشاط السمعي البصري ووسائل الإعلام السمعي البصري في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تعريف النشاط السمعي البصري وأهميته

إن البحث في تعريف النشاط السمعي البصري يقتضي في البداية البحث عن مفهوم الإعلام بصفة عامة وبعد ذلك التطرق إلى تعريف النشاط السمعي البصري بصفة خاصة.

الفرع الأول : تعريف الإعلام

يعرف الإعلام على أنه عملية نشر وتقديم معلومات صحيحة وحقائق واضحة وأخبار صادقة وموضوعات دقيقة ووقائع محددة وأفكار منطقية وأراء راجحة للجماهير مع ذكر مصادرها خدمة للصالح العام. [1]

كما يعرف بأنه رسالة ومرسل ووسيلة وأسلوب ومتلقٍ ورد فعل ليصحح آثار هذه الرسالة سواء كان هدفها سياسيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا أو ثقافيا أو دينيا أو غير ذلك.

وحامل الرسالة أو الإعلامي قد يكون متحدثا أو كاتبا أو صحفيا أو إذاعيا وله قدرات وصفات معينة لكي تؤدي الرسالة غرضها.

في حين أن الوسائل هي كثيرة من إذاعة مرئية ومسموعة أو صحفية أو كتاب أو ندوة أو محاضرة أو مقابلة شخصية.

بينما الأسلوب فيتنوع حسب نوع الرسالة أو المرسل أو المتلقي الذي قد يكون فرداً أو جماعة أو مجتمعا أو أمة أو مجموعة دول أو ما يسمى الرأي العام العالمي أو الرأي العام الداخلي مما ينجر عنه رد الفعل لتصحيح وتقييم هذه العملية الإعلامية وقد يكون على

[1] - رحيمة الطيب عيساني، مدخل إلى الإعلام والاتصال، المفاهيم الأساسية والوظائف الجديدة في عصر العولمة الإعلامية، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2007، ص 87.

شكل نقد أو مدح أو استحسان أو استهجان أو تحليل للرأي العام أو استفتاء للرأي العام وبناء على ذلك يتم تصحيح أو تعديل أو إلغاء الرسالة الاتصالية. [1]

ويعرف أيضا على أنه نشر الحقائق والمعلومات الدقيقة الصادقة بهدف التنوير والإقناع فليس كل الإعلام يأخذ ويتحرى الدقة والصدق.[2]

وتم تعريفه أيضا من قبل إبراهيم إمام على أنه نشر الأخبار والحقائق والأفكار والآراء في وسائل الإعلام المختلفة.[3]

وقد عرف أيضا بأنه التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها واتجاهاتها في نفس الوقت.[4]

أما التعريف الإسلامي للإعلام فهو استعمال وسائل الإعلام وأساليبه كافة ضمن حدود الشرع لبيان الحق ودعوة الناس إليه وتعرية الباطل وصدهم عنه لئلا يكون للناس في البعد الإسلامي حجه .[5]

وأهم ما يلاحظ هو أضافه الدين الإسلامي في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة حيث يتم نشر الدعوة الإسلامية بالآذان وصلاة الجمعة والحج والعمرة وإرسال الوفود للملوك والرؤساء.

وكان الهدف من ذلك خدمة الإسلام ومبادئه والإسهام في إعداد المسلم إعدادا كاملا ومتوازنا على أسس منهجية وسليمة.

والدليل على مشروعية الإعلام في القرآن والسنة ما جاء به القرآن الكريم حيث تضمن الدليل على وظيفة الاعلام وخدمته في أكثر من آية حيث قال تعالى " وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون "،[6] كذلك قوله تعالى" وما أرسلناك

---

[1] - فتحي حسين عامر، حرية الاعلام والقانون، المرجع السابق، ص 10.
[2] - أياد عمر أبو عرقوب، الإعلام الإذاعي و التلفزي، نظرة إعلامية هندسية مهنية، دار البداية، الأردن، سنة 2012، ص19
[3] - إبراهيم إمام، نقلاً عن إياد أبو عرقوب، نفس المرجع، ص19
[4] - إياد عمر أبو عرقوب، نفس المرجع، ص 19.
[5] - عبد الرحمان حجازي، الإعلام الإسلامي بين الواقع والمرتجى، دار المعرفة ،. بيروت ، لبنان ، سنة ،2009، ص28
[6] - الآية 28، سورة سبأ.

إلا رحمة للعالمين " [1] وقوله جل وعلا " فان أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا إن عليك إلا البلاغ "[2] وقوله أيضاً " أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن "[3] كذلك قوله " وقل لعبادي يقول التي هي أحسن " [4]

أما عن السنة النبوية الشريفة فقد تضمنت الدليل على مشروعية الإعلام في الإسلام وذلك مثلا دعوة الملوك والرؤساء للإسلام مثل دعوة كسرى ملك الروم وقيصر ملك الفرس للإسلام .[5]

كذلك كان هدف الرسالة التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم هي نشر تعاليم الدين الإسلامي والتبليغ دون استخدام العنف أو الإكراه فلا بديل لنشر الدعوة سوى بالكلمة الطيبة والإبلاغ بالحقيقة الإلهية الخالدة

ومما سبق ذكره تبدو المكانة السامية والأهمية البالغة التي يحتلها الإعلام كأداة رئيسية لنشر الدعوة إلى الله من خلال المهمة الإعلامية التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم والتي استقاها من وحي القرآن الكريم ومن خلال سنته الشريفة.[6]

أما عن التشريعات الداخلية فقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 03 من قانون الاعلام 05/12 يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو وسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.[7]

---

[1] - الآية 107، سورة الأنبياء.
[2] - الآية 48، سورة الشورى.
[3] - الآية 165، سورة النحل.
[4] - الآية 53، سورة الإسراء.
[5] - يسري محمد أبو العلا، إستراتيجية الإعلام والتنمية دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص44.
[6] - فتحي حسين عامر مرجع سابق ص 52.
[7] - المادة 03 من قانون الإعلام 05/12 المؤرخ في 12جانفي 2012، ج ر، رقم 02 مؤرخة في 2012/01/15.

الفرع الثاني : تعريف النشاط السمعي البصري

بعد التطرق في الفرع الأول إلى تعريف الإعلام بصفة عامة يمكن تعريف النشاط السمعي البصري بصفة خاصة وذلك

على انه نشر الحقائق والأخبار والأفكار والآراء عبر الوسائل المرئية والمسموعة بهدف معاونة الناس ودفعهم إلى تكوين الرأي السليم إزاء مشكلة أو مسألة عامة وهو يهدف إلى نقل الصورة بأمانة وليس إنشاء هذه الصورة إذ أن عملية إنشاء تلك الصورة هي من عمل المواطن. [1]

وتكون هاته العملية بجمع الأخبار ونشرها بأمانة وصدق وموضوعية عبر الوسائل المرئية والمسموعة وهي بذلك وسيلة من وسائل الاتصال والتواصل.

كما يعرف بأنه الأدوات والوسائل والطرق التي تسمح بتبادل المعلومات وتوفير التسلية وتحقيق التثقيف والأخبار لقاعدة جماهيرية عريضة كما يستخدم في نشر الأخبار والآراء والأفكار بين الناس بموضوعية ودون تحريف لإيجاد درجة عالية من الإدراك والمعرفة والوعي لدى الجمهور المتلقي للمادة الإعلامية بحيث تعبر هذه المعرفة عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم.[2]

أما في التشريعات الداخلية فقد تم تعريفه على النحو التالي.

ففي التشريع التونسي عرف السمعي البصري في الفصل الثاني الفقرة الأولى والثانية من المرسوم عدد 116 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري الاتصال السمعي البصري هو كل عملية وضع على ذمة العموم لخدمات إذاعية أو تلفزية كيفما كانت طريقة تقديمها.[3]

---

[1] - سعدي محمد الخطيب ، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ،لبنان ، ط01 ، سنة 2009 ص 14.

[2] - رضوان بلخيري، وسائل الإعلام والاتصال، محاضرات ألقيت على طلبة الإعلام والاتصال جامعة تبسة، 2015/2014.

[3] - الفصل الثاني الفقرة الأولى والثانية من المرسوم عدد 116 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري التونسي.

و الاعلام هو عملية نقل خبر أو معلومة أو وجهة نظر أو فكرة بغاية إكساب معرف.

أما في التشريع المغربي فعرفته المادة الأولى فقرة 01 من ظهير شريف رقم 257-01/04 صادر في 25 ذي القعدة 1425 بتنفيذ القانون رقم 77/03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الاتصال السمعي البصري كل عملية تضع رموزا أو إشارات أو مكتوبات أو صور أو أصوت أو خطابات كيفما كانت طبيعتها والتي لا تكتسي طابع مراسلة خاصة رهن إشارة العموم أو بعض فئاته، بواسطة وسيلة المواصلات.[1]

أما عن التشريع اللبناني فقد عرف قانون البث والتلفزي والإذاعي اللبناني رقم 312 الصادر في 1994/11/10 الإعلام المرئي المسموع في المادة 04 منه حيث جاء فيها يقصد بالإعلام المرئي والمسموع كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي تضع بتصرف الجمهور أو بتصرف فئات معينة منه إشارات أو صوراً أو أصوات أو كتابات من أي نوع كان لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة وذلك بواسطة القنوات والموجات والأجهزة والبث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل وأساليب البث أو النقل أو البث البصرية أو السمعية .[2]

أما التشريع الجزائري فقد عرفته المادة 58 من قانون الإعلام 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 بأنه يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو وسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة .[3]

وعرفته المادة 07 فقرة 02 و03 من قانون النشاط السمعي البصري رقم 04/14 المؤرخ في 2014/02/24 بأن الاتصال السمعي البصري كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزية مهما كانت كيفيات بثها بواسطة الهارتزا أو الكابل أو الساتل.

---

[1] - المادة الأولى فقرة 01 من ظهير شريف رقم 257-01/04 صادر في 25 ذي القعدة 1425 بتنفيذ القانون رقم 77/03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري المغربي.

[2] - سعدي محمد الخطيب، مرجع سابق، ص14-15

[3] - المادة58 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام

والعمل السمعي البصري هو كل عمل سمعي بصري ماعدا الأعمال السينماتوغرافية والجرائد والحصص الإعلامية والمنوعات والألعاب والبرامج الرياضية المعادة والإعلانات الاشهارية والاقتناء عبر التلفزيون.[1]

الفرع الثالث: أهمية النشاط السمعي البصري

إن العولمة الإعلامية وتكنولوجيات الاعلام والاتصال التي عرفها العالم جعلت الإعلام ركيزة من ركائز بناء الدولة باعتباره المرآة التي يرى من خلالها المجتمع هيئات ومؤسسات الدولة ومقوماتها وانجازاتها فهو يعكس الصورة الايجابية او السلبية حسب توجهه لعمل المؤسسات هذا من جهة و يساهم الإعلام في تحويل المجتمع من مجتمع صناعي إلى مجتمع إعلام ومعرفة من جهة اخرى.

فأصبح مصدرا لتفاوت وتسلط سياسي وهيمنة ثقافية واقتصادية بالإضافة إلى أنه وحد الجهود وسهل عملية الاتصال بين أطياف وطبقات المجتمع المختلفة لتحريك مشاعره حول رسالة سياسية موحدة.[2]

فالنشاط السمعي البصري وجد بوجود ثورة التكنولوجيا والاتصالات وعصر المعلوماتية حيث قرب المسافات بين الأفراد في المجتمع الواحد والجماعات في مختلف أنحاء العالم فهو يمثل وجه من أوجه الحضارة والعقيدة الدينية والمذهب السياسي والاتجاه الفكري والظروف الاجتماعية والنظم الاقتصادية ويبين النظام العام في الأمة.[3]

وتتجلى أهمية وسائل الإعلام المرئي والمسموع في عدة جوانب منها تربوية وأمنية ومالية وتقنية.

[1] - المادة 07 فقرة 02،03 من القانون رقم 04.14 المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ج.ر،رقم 16 مؤرخة في 2014/03/23.

[2] - العربي العربي، مستقبل الإعلام بين التطور التكنولوجي وصناعة التغيير، مجلة المفكر، العدد العاشر، جامعة بسكرة، ص226-227.

[3] - فارس جميل أبو خليل، وسائط الإعلام بين الكتب وحرية التعبير، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2014 ص21.

أولا: الأهمية التربوية والأمنية:

تظهر أهمية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة في الدور التربوي بحيث تكون صورة تبين حقيقة التعليم والتربية من خلال الوقوف على بث ونقل البرامج الدراسية والتثقيفية المفيدة لأطوار التعليم وذلك من خلال حصص وبرامج تساعد في تنمية قدرات الفئة المتعلمة من جهة ومحاولة توعية فئة الاميين بالدور الايجابي للتعليم من جهة اخرى .

هذا من الجهة التربوية، أما من الجهة الأمنية فله دور في حماية الأمن العام بالتحسيس بأخطار الجرائم المختلفة وتبيان دور الدولة في حماية الأمن من خلال بث ونقل النشاطات المختلفة للأجهزة العسكرية والأمنية في مكافحة الجريمة.

ان دور الاعلام السمعي البصري يساهم في تحقيق الامن الاجتماعي واستقرار عمل مؤسسات الدولة حقيقة وجب الاعتراف بها، لكن هذا لا يمنع الدولة من تنظيمه وهذا لمنع حصول فوضى إعلامية حفاظا على النظام العام ومقتضيات المصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة بشكل دقيق ومنتظم حتى تتمكن هذه المرافق من الاستمرار في تأمين خدماتها للمنتفعين منها بصورة خاصة وللمجتمع بصورة عامة.[1]

كذلك يظهر البعد التربوي للنشاط السمعي البصري في خلق بيئة تعليمية مفادها تعليم وتكوين الأجيال ببث وإذاعة برامج لجميع الفئات.[2]

وتعمل وسائل الإعلام السمعية البصرية على تحذير المجتمع البشري من الأخطار الطبيعية (الحرب، الأمراض) كما أنها تعطي الإنسان معلومات مفيدة ونافعة وتضفي عليه هيبة واحترام وتمكنه من ممارسة قيادة الرأي لكنها قد تتسبب في زيادة الإحساس بالفقر والحرمان وتخلق روحا من اللامبالاة والتخدر ولاشك أنه يوجد للأخبار فائدة محققة للطبقة الحاكمة بزيادة نفوذها وتقوية سيطرتها كما أنها تكشف عن الأشخاص المنحرفين والتأثير على الرأي العام عن طريق المراقبة والسيطرة وإضفاء الشرعية على السلطة

[1] - سعدي محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 65-66.
[2] - محمد محمود ذهبية، الإعلام المعاصر، دار احنادين للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، 2007، ص64.

ثانيا : الأهمية الاجتماعية والثقافية

تظهر الاهمية الاجتماعية في ترسيخ وسائل الاعلام لقيم المجتمع وتقاليده وحضارته من خلال بث حصص عن الثقافات المختلفة للمجتمع عبر التنوع الثقافي للمجتمع مما يحمله من خصوصية في المأكل أو الملبس أو اللغة وكذا بالتحسيس بأخطار الآفات الاجتماعية كالمخدرات والتدخين والكحول وحملات التوعية الدورية كفترات التلقيح مثلا أو التحذير من أخطار الكوارث الطبيعية او البيئية .

أيضا الأهمية الثقافية والتي تتجلى في الدورات التكوينية والبرامج التثقيفية من خلال حصص وبرامج موجهة لفئة أو فئات معينة، كالبرامج الموجهة لتنمية القدرات الفكرية وكذا تقديم برنامج مخصصة لفئات المتمدرسين تساعدهم في اجتياز الامتحانات كبث حصص بها حل للتمرينات والإجابة عن أسئلة طرحت سابقا.

ثالثا:الأهمية الاقتصادية والسياسية

تظهر الأهمية الاقتصادية في بث حصص خاصة بالمشاريع التنموية والدعوة للاستثمارات المختلفة حيث تظهر برامج الدولة في التحفيز والدعوة للاستثمار سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

أيضا الحصص الخاصة بالإرشادات الفلاحية من خلال تشجيع الفلاحين على الإنتاج الفلاحي،والاستصلاح وخدمة الأرض وإنعاش الزراعة والفلاحة.

حيث تقدم للسكان جملة من الإرشادات والنصائح التي يستعينون بها من اجل تحسين وضعيتهم.

كما يكون لها دور المراقبة لمختلف المشاريع الاقتصادية بالتطرق إلى إبراز أسباب تأخرها وتعطيلها .

أما الأهمية السياسية فتظهر في تتبع الحملات الانتخابية وبرامج الأحزاب السياسية بطرح كل حزب برنامجه السياسي وآفاقه السياسية حول موضوع معين،وتسليط الضوء على قضايا الساعة وكشف الحقائق وإبرازها للرأي العام.

المطلب الثاني: وسائل النشاط السمعي البصري

تتنوع وتتعدد وسائل الاعلام السمعي البصري بحسب المنظومة القانونية لكل دولة وبحسب التطور التكنولوجي فتبدأ بالإذاعة والتلفزيون الى السينما والمسرح والهاتف النقال والانترنيت فجعل المشرع الجزائري الاذاعة والتلفزيون تحت وصاية وزارة الاتصال والمسرح والسينما تحت وصاية وزارة الثقافة والهاتف النقال والانترنيت تحت وصاية وزارة البريد وتكنولوجيات الاعلام والاتصال .

وبالنظر الى وسائل الاعلام التابعة لوزارة الاتصال ستقتصر الدراسة على الاذاعة والتلفزيون فقط نظرا لتنظيم هاته الفئة وضبطها من خلال التنصيص عليها في قانون الاعلام وقانون السمعي البصري بالكيفيات القانونية من ممارسة النشاط وضبطه بسلطة السمعي البصري.

الفرع الأول : الإذاعة

تعرف الاذاعة على انها إرسال واستقبال الصورة والصوت من مكان لآخر بواسطة الموجات الكهرومغناطيسية والأقمار الصناعية.[1]

ولقد ظهرت الإذاعة في العالم مع اختراع ماركوني الذي سجله عام 1896 في العشرينات من القرن الماضي والذي تتابع فيه ظهور محطات الإذاعة فكانت محطة موسكو أولى الإذاعات حيث ظهرت في خريف 1920 وتبعه ظهور بعض الإذاعات الأمريكية في العام نفسه.

ففي سنة 1920 بدأ الدكتور فرانك كونراد المهندس في شركة وستجهاوس بتشغيل محطة راديو تلفزيون للهواة مرتبطة بالاختيارات التي يجريها مصنع تلك الشركة وقد اعتاد كونراد إذاعة الموسيقى المسجلة ونتائج المباريات الرياضية وقد أثارت برامجه غير الرسمية هاته اهتماما شديداً مما دعى الصحافة إلى كتابة تقارير إخبارية عنها.

[1] - محمد صاحب سلطان، دا وسائل الإعلام والاتصال دراسة في النشأة والتطور، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن،الطبعة الأولى، 2012، ص31

وقد بدأت هذه المحطة تذيع برامجا منتظمة في 1920/11/02 وكانت الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي قامت باستخدام الموجات اللاسلكية في الإعلانات حيث ظهرت أول مبادرة في عام 1923 وفي بريطانيا قامت جريدة الديلي ميل في 1920/06/15 بتنظيم برنامج إذاعي وبعد أربع سنوات من هذا التاريخ تم إنشاء الإذاعة البريطانية .[1]

كما يعود تاريخ الإذاعة العربية إلى سنوات بعيدة اتخذت من خلالها منهاجا ثابتا فيخضع البث الإذاعي العربي لإشراف الحكومة العربية تشغيلا وإدارة فهو متنوع مابين الأخبار والقرآن الكريم والبرامج الترفيهية والثقافية والتعليمية والرياضية والتنمية والبيئة والمجتمع .[2]

أولا : الإذاعة في العالم الغربي

01- الولايات المتحدة الأمريكية

تختلف الولايات المتحدة الأمريكية عن فرنسا وألمانيا وايطاليا بكون محطاتها الإذاعية تتمتع بصفة تجارية منذ وجودها وفي أيامها الأولى حتى الآن فهي تسيرعن طريق الشركات الخاصة أو الأشخاص المعنوية الخاصة فظهرت 06 محطات تلفزيونية تجارية في سنة 1941.[3]

وهذا يعني أن الدور التجاري للإذاعة يلعب دورا بارزا في النشاطات الإذاعية ولكن هذا الشكل من نظام الامتلاك لا يعني عدم مراقبة الدولة لنشاطات محطات الإذاعة فهناك جهاز إداري خاص يسمى اللجنة الفيدرالية للاتصالات يراقب هذه النشاطات ويوجهها .

[1] - محمد علي القوزي، نشأة وسائل الاتصال وتطورها، دار النهضة، بيروت لبنان، 2007، ص163.
[2] - طارق الشاري، الإعلام الإذاعي، دار أسامة الطبعة، الطبعة الأولى، 2010 ص41.
[3] - محمد صاحب سلطان، وسائل الإعلام والاتصال دراسة في النشأة والتطور، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن،الطبعة الأولى، 2012، ص153.

02- بريطانيا

تعد بريطانيا من أوائل الدول التي اهتمت بالإذاعة حيث ظهرت بصفة منتظمة عام 1922 وذلك عندما اتفقت مصانع أجهزة الاستقبال مع وزارة البريد على تكوين شركة إذاعية أهلية سميت شركة الإذاعة البريطانية.[1]

03-فرنسا

تعددت الأنظمة القانونية للبث الإذاعي في فرنسا منذ ظهور الإذاعة إلى غاية اليوم فمرت بعدة مراحل حيث كان النظام الإذاعي قبل الحرب العالمية الثانية تابع لوزارة البريد والبرق بموجب القانون الصادر في 30 جوان 1923 الذي أكد على مبدأ احتكار الدولة للبث الإذاعي أما الالتقاط فقد نص عليه القانون الفرنسي بأنه حر شرط إقامة التصريح وأداء الرسم وفي 1926 أصدر المشرع الفرنسي قانون يمنح الترخيص للأجهزة الخاصة بصفة مؤقتة غير أن هذا المرسوم لم يلبث طويلا وفشل حيث تم تأسيس نظام جديد مؤقت بموجب قانون المالية سنة 1928 والتي تميز باحتكار الدول المعتدل للخواص وكانت هذه الأجهزة الخاصة ممولة من إيرادات إعلانية.

وبعد نشوب الحرب العالمية الثانية وقيام حكومة فيشي الذي أخضع نظام البث الإذاعي لإدارة المجلس الأعلى والذي تميز بطابعه التجاري وبعد تحرير باريس عام 1945 أعاد المشرع الفرنسي مبدأ احتكار البث الإذاعي بينما بقي الالتقاط حرا ومع قيام الجمهورية الخامسة في فرنسا كان لزاما وجود قانون جديد ينظم الإذاعة نتيجة لتطور الاتصالات فصدر قانون سنة 1959 الذي جعل من الإذاعة مؤسسة ذات طابع تجاري وصناعي غير أنها خالية من مجلس الإدارة و تخضع لوزير الإعلام و مديرها معين بموجب مرسوم من الحكومة.

وبصدور قانون 27 جوان 1964 أعطى صفة المصلحة لهاته المؤسسة وهي الوحيدة المسؤولة عن احتكار البث أما في ما يتعلق بتنظيم هذه المصلحة فيقوم بإدارة المصلحة مجلس إدارة ومدير عام وتقوم الحكومة بتعيين باقي الأعضاء نظرا لعجز المصلحة عن

[1] - ياسر خضير البياتي، الاتصال الدولي العربي، مجتمع المعلومات ومجتمع الورق، دار الشروق للنشر والتوزيع، العراق، 2006، ص173.

القيام فتم تشكيل لجنة من أجل إعداد تقرير عن عملها وخلصت في تقريرها إلى ضرورة تقسيم المصلحة إلى شركات متخصصة في الراديو وفي الصناعة والبث وغيرها.

ونتيجة لذلك صدر قانون 07 أوت 1974 والذي قسم الإذاعة والتلفزيون الى شركات وطنية تمثلت في:

أ- **مؤسسة البث:** مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري تتولى ببث برامج إذاعية في فرنسا والخارج.

ب- **شركات البرامج:** وهي عبارة عن مؤسسة وطنية مهمتها تنظيم برامج إذاعية وإدارة الفرق الموسيقية في باريس والمحافظات.

ج- شركة الإنتاج: تقوم هذه المؤسسة بإنتاج أفلام وأشرطة التي تسوقها بين شركات البرامج.

د- معهد المرئي والمسموع: وهو مسؤول عن حفظ سجلات الأرشيف وبحوث الإنتاج الإذاعي التلفزيوني والإعداد المهني وهو مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري.[1]

ثانيا: الإذاعة في العالم العربي

أقام الاستعمار الإذاعات لتذيع أخباره ومنشوراته ولتوضيح أهدافه وخدمة رسالته وكان أول بلد عربي دخلته الإذاعة هو الجزائر سنة 1925.

01- الإذاعة في مصر

كانت الإذاعة عبارة عن محطات أهلية صغيرة نشأة لخدمة الاستعمار لم تكن تعتمد على برامج مدروسة حتى تم الاتفاق بين الحكومة المصرية وشركة ماركوني التلغرافية سنة 1932 بأن تقوم الشركة بالإشراف على الإذاعة نيابة عن الحكومة المصرية وانطلقت إذاعة القاهرة في سنة 1935 بعد أن صدر مرسوم بإنشاء إدارة خاصة للإذاعة.

[1] - سعدي محمد الخطيب، مرجع سابق، ص68 الى73.

لقد اعتمدت هذه الإذاعة النطق باللسان العربي معتمدة على الترجمة والاقتباس والتقليد للغرب دون أن يدرك القائمون عليها الأصالة الفكرية والتاريخية ولكن المستعمر آنذاك هو المسيطر والموجه لها.[1]

وتملك مصر أكبر وأعرق نظام بث إذاعي في المنطقة العربية كما تعتبر الإذاعة ثاني وسيلة إعلامية من حيث الشعبية بعد التلفزيون إذ يوجد في مصر17 مليون راديو.

يعمل الراديو من خلال أجهزة البث القصيرة والمتوسطة الموجة الموزعة على الأراضي المصرية وتبث البرامج من خلال الكابل أو شبكات الموجات الصغيرة على 42 محطة على الموجة المتوسطة و 03 محطات على الموجة القصيرة و 14 محطة على موجة الأف أم ويضم مجتمع البث الإذاعي أقسام الإنتاج والهندسة والإدارة للإذاعات كافة.[2]

وبذلك مرت مصر بمراحل، المحطات الأهلية، محطة شركة ماركوني، مرحلة التمصير.[3]

وفي تونس بدأ الإرسال الإذاعي لسنة 1935 وفي لبنان بدأ إبان الانتداب الفرنسي في 1938 وبعد ذلك استلمتها الحكومة في 1946 وفي السودان سنة 1940وفي الأردن بدأ الإرسال الإذاعي في مدينة رام الله سنة 1948.[4]

وفي المغرب في سنة 1928 وبعد ذلك العراق في سنة 1954 وبالضبط في 1954/10/18.[5]

---

[1] - - محمد علي القوزي، نشأة وسائل الاتصال وتطورها، مرجع سابق، ص163.
[2] - حسين أمين، تقرير حول وضع الإعلام في مصر، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، ص 167.
[3] - عصمت عدلي، المدخل إلى التشريعات الإعلامية، الإعلام الأمني، دار المعرفة الجامعية للنشر والتوزيع مصر، 2009 ص127.
[4] - إسماعيل سليمان أبو جلال، الإذاعة ودورها في الوعي الأمني، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص140.
[5]- سعد سليمان المشهداني، تاريخ وسائل الإعلام في العراق، النشأة والتطور، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013. ص205.

2-الإذاعة في الجزائر

تعود نشأة الإذاعة في الجزائر إلى سنة 1925عندما قام أحد الفرنسيين بإنشاء محطة إرسال على الموجة المتوسطة ،[1]وكانت منذ نشأتها تابعة للحكومة الفرنسية تحت الإشراف الفني لوزارة البريد وبقيت تابعة لها إلى غاية 1945 بعد ذلك تم إقامة محطتين للإرسال في قسنطينة إحداهما تذاع باللغة الفرنسية وأخرى باللغة العربية وهذا بغية خدمة حاجيات الأقلية الأوربية المتواجدة في المناطق الساحلية وفي سنة 1945 أدمجت الإذاعة الجزائرية مع الإذاعة الفرنسية التي كان يشرف عليها رئيس الحكومة والحقيقة أن الإذاعة الجزائرية لم يكن لها رواجا كبيرا إلا بعد سنة 1943 عندما بدأت تبث باللغة العربية.

وبنهاية الحرب العالمية الثانية كان الإرسال الإذاعي يغطي الجزء الأكبر من الجزائر وذلك بزيادة المحطات وتقوية إرسالها حيث أنشأت سنة 1948 قناة بدأت تبث باللغة الأمازيغية وجهزت باستديو خاص فاعتبرت هذه السنة سنة حقيقية لانطلاق الإذاعة الجزائرية وذلك من خلال اتفاقيات بين فرنسا والجزائر تم فيها تحديد الشروط التي يتم بمقتضاها نقل انشاء الإذاعة والتلفزيون إلى الجزائر نهائيا إلى أن يوقع الاتفاق النهائي الذي يبقي الإذاعة الجزائرية تحت إدارة فرنسا وفي سنة 1956 بدأ ميلاد الإذاعة السرية (صوت الجزائر المكافحة) حيث أصبحت أداة فعالة لتجنيد الرأي العام وفي 28 نوفمبر 1962 قام كل من الإطارات والتقنيين الجزائريين بتحقيق سير الإذاعة باعتبارها أداة من أدوات السيادة الوطنية.[2]

وفي سنة 1963 أسست الإذاعة والتلفزة الجزائرية وفي سنة 1982 دخلت الإذاعة دخولا صحيحا لعالم الاتصال بتجهيزها بأحدث التقنيات وبموجب المرسوم 146/86 أنشأت المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة بعدما انقسمت الإذاعة والتلفزيون إلى أربع

[1] -فؤاد شعبان ،عبيدي صبطي،تاريخ وسائل الاتصال وتكنولوجياته الحديثة ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2012،ص133

[2] - رضوان بلخيري، مرجع سابق، ص130.

مؤسسات، المؤسسة الوطنية للتلفزة، المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري و مؤسسة البث الإذاعي.[1]

وقد اعتبرها المرسوم المنشئ في مادته الاولى مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وصبغة اجتماعية ثقافية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى مؤسسة الإذاعة الوطنية.

وخضعت مؤسسة الإذاعة الوطنية والتلفزيون الجزائري مباشرة بعد الاستقلال إلى التسيير الاشتراكي متبعة سياسة لامركزية البرامج في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر سنة 1986 وتحولت الإذاعة إلى مؤسسة يحكمها قانون خاص طبقا للمرسوم السالف الذكر المتضمن إنشاء مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري تسمى المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة تتمتع بالشخصية والاستقلالية في التسيير وتخضع لقواعد القانون العام في علاقاتها مع الدولة.

إن الإذاعة الجزائرية لا يختلف حالها كثيرا عن التلفزيون على الرغم من تفوقه عليه من ناحية الكفاءة والأداء وقد جرت محاولات لتحسين الخدمة العمومية وذلك بتنويع لغات البث ومحتوياته ومناطقه فهي تمتلك ثلاث قنوات إذاعية وطنية.

القناة الأولى: تبث بالعربية على مدار 24 ساعة.

القناة الثانية: تبث الأمازيغية.

القناة الثالثة: تبث بالعربية والفرنسية والانجليزية والاسبانية.

كما تظم الإذاعة الجزائرية قنوات أخرى مثل الإذاعة الثقافية ومتيجة والبهجة وإذاعة القرآن الكريم، كما تظم 40 محطة إذاعية محلية. [2]

[1] - المرسوم 146/86 مؤرخ في 24 شوال 1406هـ الموافق لـ 01 جويلية 1986 المتضمن إنشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية، ج ر، عدد 27، مؤرخة في 1986/07/02.

[2] - جمال العيفة، مؤسسات الإعلام والاتصال، الوظائف والهياكل والأدوار، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006، ص145.

الفرع الثاني: التلفزيون:

يعتبر التلفزيون وسيلة اتصال جماهيرية لم تعد مجرد أداة لنقل الأخبار المصورة سواء المسجلة أو المباشرة عبر الأقمار الصناعية بل أصبحت تتميز بقدرة خارقة على الإقناع والتأثير والسيطرة على جميع أفراد المجتمع.

فيعرف التلفزيون لغة على أنه يتكون من مصلح télévision من مقطعين الأول télé ويعني البعد و vision يعني الرؤية وبذلك فهو الرؤية عن بعد وقد تجسد هذا المعنى بشكل دال واضح بعد أن استطاعت هذه الرؤية أن تعبر صورها عبر مناطق مختلفة لتدخل البيوت دون سابق إنذار لاسيما بعد أن تم تسخير الأقمار الصناعية لتوسع عملية البث والتوزيع.

أما اصطلاحا يعتبر التلفزيون وسيلة اتصال جماهيرية سمعية بصرية ويعد من أقوى وسائل الإعلام التي ظهرت في القرن العشرين وتتميز بمزايا عديدة تشترك فيها مع الوسائل الأخرى وينفرد دونها بمزايا أخرى، حيث يقدم للمشاهدين المعارف والأفكار والخبرات في مشاهدة متكاملة تعتمد على الصورة الحية المعبرة المقترنة بالصوت للدلالة على مغزى الأحداث والوقائع.

ولم يكن ظهور التلفزيون على هذا الشكل فجأة بل كان تدريجيا إذ تضافرت جهود وعوامل كثيرة وفرت له جميع متطلباته ومع ذلك فقد كان التطور التكنولوجي في مجال التلفزيون أكثر سرعة مما كان عليه الراديو حيث أن أول التجارب لإرسال الصور عن بعد كانت انطلاقا من الصور الثابتة في منتصف القرن التاسع عشر بينما استعملت الفوتوغرافيا لسنة 1905 من طرف الألماني دي كورن ولعل أهم الأبحاث والدراسات التي ساعدت على ظهور وتطور التلفزيون هي أعمال العالم الألماني بول نيكوف الذي اخترع عام 1884 اسطوانة مثقوبة ثقوبا لوبيا لتركيب الصورة يمكن للضوء الذي يمر من خلالها أن يقدم الأجسام المصورة كهربائيا إلى عناصر خطية تكون في مجموعها صورة من الصور ثم طور الباحث الأمريكي تاشارلزف جنكنز مبدأ نيبكو عام 1890 ولكنه لم يتمكن من ترجمة أبحاثه و أفكاره.

وتعتبر سنة 1927 موعد ظهور التلفزيون في المخابر وتاريخ أول إرسال لبرنامج تلفزيوني على الهواء مباشرة بين ولايتي نيويورك وواشنطن وقبل ذلك استطاع العالم البريطاني جون بيرد وضع أول تصميم عملي لتلفزيون معتمدا النظام الميكانيكي واستخدمته عدة دول وتعتبر أول خدمة تلفزيونية في العالم في ألمانيا عام 1935 وكان أحد الانجازات العلمية الكبيرة التي افتخر بها الألمان واستخدموها في استعراض تفوقهم على الآخرين خلال دورة الألعاب الأولمبية في برلين عام 1936.[1]

أما في 1937 فيما يخص البث التلفزيوني المنتظم فقد استفادت 06 دول فقط من خدماته هي أمريكا، بريطانيا، فرنسا، الاتحاد السوفياتي، ايطاليا، وفي عام 1952 ظهرت الشاشة الملونة في السوق الأمريكية وتعددت القنوات التلفزيونية بينما لم تتعدى في بلدان أوربا قناتين حتى بداية الستينات.

أما في الجزائر فقد ظهر ابتداء من سنة 1968 عندما أنشأت دار الإذاعة والتلفزيون بقسنطينة وبعد ذلك انتشرت في عدة محطات كشمال البلاد سنة 1970 وفي سنة 1972 أنشأت محطتان بسوق أهراس ومغنية وأنشأت محطة ثانية سنة 1975 بمدينة مشرية حيث أصبح سنة 1976، 95% من التراب الجزائري يشاهدون التلفزيون.[2]

بعد ذلك صدر المرسوم رقم 146/86 الذي يتضمن إنشاء مؤسسة التلفزة الجزائري.[3]

وقد جاء في مادته الأولى تنشا مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وصبغة اجتماعية ثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى مؤسسة التلفزة الوطنية.

بعد ذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم 100/91 المؤرخ في 05 شوال 1411 الموافق ل 20 افريل 1991 الذي حول المؤسسة الوطنية للتلفزيون الى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري.

---

[1] - عزام أبو الحمام، الإعلام الثقافي، جدليات وتحديات، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الاردن،2010، ص124.
[2] - رضوان بلخيري، مرجع سابق، ص140-141.
[3] - المرسوم 147/86 مؤرخ في 24 شوال 1406هـ الموافق لـ 01 جويلية 1986 المتضمن إنشاء مؤسسة التلفزة الوطنية، ج ر، عدد 27 ، مؤرخة في 1986/07/02.

وأخيرا يعتبر التلفزيون أهم وسائل الإعلام في عصرنا الحالي الأمر الذي أدى إلى زيادة تأثيره إيجابا على جميع قطاعات المجتمع فيقوم بدور المعلم.[1]

أولا : التلفزيون في العالم الغربي:

01- التلفزيون في فرنسا:

أثناء الجمهورية الخامسة أصبح الشعور واضحا بالحاجة إلى نظام جديد نتيجة زيادة تطور التلفزيون وكذا منافسة الأجهزة المحيطة والمشاركة في دعم سلطة الدولة وبفضل الإجراء المنصوص عليه في المادة 92 من الدستور الفرنسي لعام 1958 أصبح مقررا نظام 04 شباط 1959 الذي جعل من التلفزيون الفرنسي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري .

وفي 23 نيسان 1964 قدمت الحكومة مشروع قانون تم التصويت عليه في شهر حزيران وشكل هذا القانون مع النصوص المتخذة من التنظيم القديم الذي يعود إلى تاريخ 04 شباط 1959 وحتى عام 1972 تم اعتماد نظام مصلحة البث التلفزي الفرنسي الذي اكتسب صفة المصلحة بموجب نظام 1959.[2]

02- التلفزيون في بريطانيا:

ارتبط التلفزيون في بريطانيا باسم أحد علمائها جون بيرد حيث استطاع سنة 1924 نقل صورة الصليب وفي 1926 استطاع تصميم إرسال بث تلفزيوني ميكانيكي.[3]

[1] - رانيا ممدوح صادق، الإعلان التلفزيوني ، التصميم والإنتاج، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص13.
[2] - سعدي محمد الخطيب، مرجع سابق، ص70-74.
[3] - سليم عبد النبي، الإعلام التلفزيوني، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014، ص27.

ثانيا : التلفزيون في الوطن العربي:

بدأت فترة الانتعاش للتلفزيون بين عامي 1952و1953 وحتى عام 1955 كان هناك 439 محطة تلفزيونية و33 مليون جهاز استقبال تلفزيوني وفي عام 1960 بلغ عدد المحطات 533 وعدد استقبال 55 مليون، فالدول العربية أغلبها عرف التلفزيون خلال التسعينات من القرن العشرين باستثناء لبنان فمحطات التلفزيون في الدول العربية أنشأتها حكومات ولازالت تملكها وتشرف عليها إشرافا كاملا شكلا ومضمونا وتمويلا خاصة تلك التي تبث من داخل الدول المالكة لها وبدأ الإرسال التلفزيوني في مصر وسوريا سنة 1960 والعراق سنة 1956 وفي تونس والجزائر 1956 والمغرب في سنة 1954.

01- التلفزيون في مصر:

يعتبرا المصريون هم السباقون في دخول التلفزيون لمنطقة الشرق الأوسط حيث بدأ الإرسال في مصر لأول مرة في 21 جويلية 1960 بقناة واحدة وفي 21 جويلية 1961 بدأ إرسال القناة الثانية .

ثم أنشأت قناة ثالثة في 31 أكتوبر 1962 وكانت مقتصرة على القاهرة فقط وتقدم برامجها باللغة الانجليزية والفرنسية وكانت موجهة للرعايا الدبلوماسيين الأجانب المقيمين في القاهرة.[1]

02-التلفزيون في العراق:

يعتبر تلفزيون العراق أول تلفزيون عربي بدأ إرساله التلفزيوني في صيف 1956 حين حضرت إحدى الشركات الألمانية للمشاركة في معرض تجاري للأجهزة الالكترونية في بغداد.[2]

[1] - رانيا ممدوح صادق، مرجع سابق، ص13.
[2] - غسان عبد الوهاب الحسن، الصحافة التلفزيونية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013، ص40.

3- التلفزيون في الجزائر:

يعتبر التلفزيون الجزائري أول محطة عربية كانت بدايتة التلفزيونية في نهاية شهر ديسمبر عام 1956 إبان الفترة الاستعمارية حيث أقيمت مصلحة بث محدودة الإرسال كانت تعمل ضمن المقاييس الفرنسية وبعد استحداثها كانت تولي اهتماما بالجالية الفرنسية المتواجدة آنذاك كما اقتصر بثها على المدن الكبرى للجزائر فيعتبر من أكبر وسائل التأثير في الجزائر وهو يلعب دورا هاما في هذا الميدان،[1] حيث أنشأت محطات إرسال ضعيفة تقدر بـ819 خط على المدى القصير موزعة على ثلاثة مراكز، قسنطينة، الجزائر وهران

وبعد استرجاع الإذاعة والتلفزيون في يوم 1962.10.28 خلفت الإذاعة والتلفزة الجزائرية ديوان الإذاعة والتلفزة الفرنسية.

تأسست المؤسسة الوطنية للتلفزيون بموجب المرسوم 147/86 المؤرخ في 1987/07/01 الذي يتضمن إنشاء مؤسسة التلفزة الوطنية ج ر 27 لسنة 1986 وأعتبره مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وصبغة اجتماعية ثقافية ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتابع لوزارة الاتصال .[2]

أما فيما يخص القوانين المنظمة لعمال التلفزيون فيحكمها قانون العمل، منذ صدور المرسوم التنفيذي رقم 100/91 مؤرخ في 05 شوال 1411 الموافق لـ 20 أفريل 1999 حول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي و تجاري .[3]

---

[1]- زهير احدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص146.

[2] - جمال العيفة، مرجع سابق، ص131.

[3] -المرسوم التنفيذي 100/91 مؤرخ في 05 شوال 1411 الموافق ل20 افريل 1991 يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون الى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري،ج.ر 19 مؤرخة في 09 شوال 1411 الموافق ل24 افريل 1991.

المبحث الثاني: خدمات النشاط السمعي البصري:

تنص المادة 59 من القانون 05/12 المتعلق بالإعلام على أن النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية.

يفهم من هاته المادة أن خدمات النشاط السمعي البصري يقدمها مرفق عام فيعرف المرفق العام على أنه منظمة أو جهاز إداري عام وهذا ما يعرف بالاتجاه العضوي أو الشكلي للمرفق العام، أما الاتجاه المادي فيعرف المرفق العام على أنه نشاط عام يستهدف تحقيق أهداف عامة تتمثل في إشباع الحاجات العامة في الدولة.[1]

وهناك اتجاه آخر يجمع بين المعيارين حيث يعرف المرفق العام بأنه منظمة عامة من السلطات والاختصاصات التي تكفل القيام بخدمة معينة تقدمها للجمهور على نحو منتظم ومطرد.[2]

ومن أهم التعريفات هو التعريف الذي يقرر فيه ليون دوجي أن المرفق العام هو كل نشاط يجب أن يكفله وينظمه ويتولاه الحكام لأن الاضطلاع بهذا النشاط لا غنى عنه لتحقيق التضامن الاجتماعي ولتطوره وأنه بحيث لا يمكن تحقيقه على أكمل وجه إلا عن طريق تدخل السلطة الحاكمة.[3]

وتتجلى أهمية المرفق العمومي من الناحية العملية أنه يشكل وظيفة أساسية للإدارة فتستطيع الدولة من خلال المرافق العامة تقديم الخدمات للمواطنين وتحقيق النفع العام.[4]

ومرفق النشاط السمعي البصري يقدم خدمات إذاعية وتلفزية للمواطنين بشكل منتظم ومطرد تلبية لحاجيات المواطنين بغية تحقيق المصلحة العامة

وللمرفق أربعة أركان وعناصر تزيد في تعريفه وتمييزه عن غيره من المنظمات والأجهزة والمؤسسات الإدارية العامة والخاصة على حد سواء وهذه الأركان والعناصر

---

[1] - عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص56.

[2] - عمار بوضياف، ، الوجيز في القانون، دار جسور للنشر والتوزيع،الجزائر، الطبعة الثانية، 2007 ص306.

[3] - عمار عوابدي ، المرجع نفسه ، ص57.

[4] - ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2011، ص145-146 .

هي أن المرفق العام مشروع ذو نفع عام وأنه مرتبط بالدولة والإدارة العامة أي أنه يخضع لسلطة الإدارة إنشاء وتنظيما وإشرافا ورقابة كما يخضع لنظام قانوني خاص واستثنائي.

فالمرفق العام مشروع عام والمشروع هو عبارة عن نشاط منظم ومتناسق تمارسه مجموعة بشرية وقيادية وتوجيهية وإدارية وتنفيذية بوسائل مادية وفنية وقانونية لتحقيق غرض معين.

كما أنه يقدم نفع عام فالهدف الأساسي لوجود المرفق العام هو تحقيق مصلحة عامة أو نفع عام عن طريق إشباع الحاجات العامة المادية والمعنوية الآنية والمستقبلية لأفراد المجتمع ومواطني الدولة وذلك في نطاق السياسة العامة المرسومة والمحددة في مواثيق ومصادر النظام القانوني الساري المفعول في الدولة.[1]

بالإضافة أن المرفق العام مشروع مرتبط بالدولة والإدارة العامة فلا يكفي لاكتساب صفة المرفق العام ذلك ما لم يستهدف هذا المشروع تحقيق المنفعة العامة والمصلحة العامة بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون هذا المشروع مرتبط ارتباطا عضويا ومصيريا ووظيفيا بالدولة والإدارة العامة.[2]

وباعتبار نشاط السمعي البصري خدمة عمومية يقدمها مرفق عام سوف يتم التطرق إلى خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام في المطلب الأول ويليه خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع الخاص في المطلب الثاني .

[1] - - عمار بوضياف، الوجيز في القانون، دار جسور للنشر والتوزيع،الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص310.
- ناصر لباد، مرجع سابق، ص150.
[2] - عمار عوابدي، مرجع سابق، ص59-61.

- André de Laubadère, Droit administratif, 2eme edition , *Librairie générale* de droit et dejurisprude, paris, 1971 , p 74.

المطلب الأول: خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام

في هذا المطلب يتم تناول خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام وذلك بالتطرق الى ممارسة هذا الأخير وخصائصه.

الفرع الأول : ممارسة النشاط السمعي البصري

ينص قانون 05/12 المتعلق بالإعلام يمارس النشاط السمعي البصري من قبل هيئات عمومية، مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي، المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.[1]

يتضح من خلال نص المادة أن خدمات النشاط السمعي البصري تتولاها إما هيئات عمومية أو مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي وكذا المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

أولا : الهيئات العمومية

يكون ذلك بأن تتولى المجموعات العمومية مباشرة نشاطها بواسطة أعوانها وأموالها، إدارة المرفق الذي أنشأته.[2]

ويقصد بذلك أن تقوم الدولة أو هيئاتها بإدارة المرفق بنفسها مستعملة في ذلك أموالها وموظفيها ومستخدمة وسائل القانون العام وهذه الطريقة هي أقدم طرق إدارة المرافق إطلاقا وقد لازمت الدولة منذ ظهورها وتدار بها الآن جميع المرافق الإدارية لأن نشاطها لا يستهوي الأفراد وعادة ما يعزفون ويمتنعون عن القيام به لأنه لا يدر عليهم ربحا خلافا لنشاط المرافق الاقتصادية.[3]

وبذلك فان ممارسة النشاط السمعي البصري الذي تقوم به الهيئات العمومية تستعمل في ذلك موظفيها وأموالها وذلك عن طريق إدارتها للبث الإذاعي والتلفزي.

---

[1] - المادة 61 من القانون 05/12 المتعلق بالإعلام.
[2] - ناصر لباد، المرجع السابق، ص159.
[3] - عمار بوضياف، الوجيز في القانون، دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2007، ص350.

ثانيا: مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي

يعتبر أسلوب المؤسسة العمومية وسيلة من وسائل إدارة المرفق العام وأكثرها شيوعا وانتشارا وتتميز المؤسسة العمومية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتعتبر قراراتها قرارات إدارية وعمالها موظفون عموميون وأموالها أموالا عامة ويترتب على ذلك أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن الدولة و أن تكون لها حق قبول الهبات والوصايا و أن يكون لها حق التعاقد دون الحصول على رخصة و أن يكون لها حق التقاضي و أن تتحمل نتائج أعمالها وقد ضبط القانون الاستغلال بقيدين هما قيد التخصص ويقصد به القيام بأعمال محددة وخضوع المؤسسة لنظام الوصاية.[1]

ويحدد ذلك وفقا للقرار المنشئ للمؤسسة وبذلك فهي ملزمة بالا تمارس نشاط آخر ولايمكن أن تستخدم أموالها في تحقيق أهداف أخرى ويترتب على هذا القيد حرمان المؤسسات العامة قبول الهبات والهدايا التي يقصد منها أغراض أخرى بعيدا عن الأغراض التي أنشئت من اجلها.[2]

أما بالنسبة لخضوع المؤسسة لنظام الوصاية الإدارية فقد أوكلت مهمة الإشراف أو الوصاية لأحد الوزارات سميت بالوزارة الوصية وقد حصرت مهمتها في مجال توجيه أنشطة المؤسسة عن طريق شرح وتحديد أهدافها وتوفير الوسائل المادية والبشرية لتحقيقها ، كما تقوم تخطيط مسارات التنمية قصيرة وطويلة الأجل وبذلك يحق للسلطة الوصية مراقبة جميع نشاطات المؤسسة العامة للتأكد من عدم الخروج عن الأهداف والاختصاصات المنوطة بها وهذه الرقابة امر تفرضه مقتضيات المصلحة العامة.[3]

لا تأخذ المؤسسات العمومية شكل واحدا بل تختلف من حيث الطابع الإداري والاقتصادي اوالطابع المهني فتتنوع المؤسسات العمومية الى مؤسسات عمومية ذات طابع إداري ومؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ومؤسسات عمومية ذات طابع علمي

[1] - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 350.
[2] -عتيقة بلجبل، النظام القانوني للمرافق العامة، دراسة مقارنة، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد السادس، ص258.
[3] -عتيقة بلجبل، المرجع نفسه، ص258.

وتكنولوجي وثقافي ومهني وما يهم في هذا البحث هوالمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

01- المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

يقصد بها المؤسسة التي تمارس نشاطا إداريا وتسمى بالمؤسسة العمومية التقليدية وتخضع هذه المؤسسة لقيد التخصص ولنظام المحاسبة العمومية ويسري عليها قواعد القانون العام كما تعرض منازعاتها على القضاء الإداري ويعتبر عمالها موظفون عموميون وقراراتها قرارات إدارية وتخضع في عقودها لقانون الصفقات العمومية وتعتبر أموالها أموالا عامة وتتمتع بالحماية القانونية التي فرضها التشريع وقد جاء في المادة 688 من القانون المدني بحماية خاصة لأموال الإدارة العامة من حيث عدم الحجز عليها وعدم اكتسابها بالتقادم وعدم التصرف فيها مبدئيا و قد ظهر هذا الصنف من المؤسسات منذ الاستقلال بشكل واسع جدا من أجل ضمان الخدمات العامة للجمهور والأصل في عمل هذه المؤسسات هو خضوعها للمبادئ الأساسية للمرافق العامة وهي مبدأ الاستمرارية والمجانية والتكيف والمساواة ما لم تقرر النصوص الخاصة خلاف ذلك.[1]

02- المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية

ظهرت المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية بزيادة تدخل الدولة في المجال الصناعي والتجاري والذي كان محجوز للقطاع العام وذلك عندما تميزت عن المؤسسة العمومية التقليدية فخلال المرحلة الليبرالية والتي كانت فيها الدولة حارسة تقوم فقط بالوظائف الإدارية والحفاظ على النظام العام ولا تتدخل في الحياة الاقتصادية التي تعتبر مجال المبادرة الخاصة فإن إنشاء المؤسسة العمومية التقليدية كان كافيا للتكفل بمهام الدولة الليبرالية التقليدية.[2]

---

[1] - ناصر لباد، المرجع السابق، ص 162-163.

[2] -مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، الجزء الثاني، نظرية الاختصاص،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009،ص 21 - 23.

- Jean Rivero, Jean Waline, Droit administratif, 16eme edition, Dalloz,1996 ,P448.

وقد تم ذلك مع التطور الاقتصادي والاجتماعي وخاصة بعد الأزمة الاقتصادية لعام 1929 والحرب العالمية الثانية فقد دفعت الدولة الليبرالية للتدخل وممارسة نشاطات ذات طابع صناعي وتجاري .

وبذلك تعتبر المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية هي المرافق التي يعتبر موضوعها تجاريا وصناعيا مماثلا للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة وتتخذها الدولة والجماعات المحلية والولاية والبلدية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري وهي تخضع للقانون العمومي والقانون الخاص كل في نطاق محدد.[1]

فعلاقتها بالدولة يحكمها القانون والقضاء الإداري وعلاقتها بالأفراد يحكمها القانون والقضاء العادي.[2]

والجدير بالملاحظة أن القانون 05/12 المتعلق بالإعلام في مادته 61 ينص على انه يمارس النشاط السمعي البصري من قبل هيئات عمومية أو مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي او المؤسسات او الشركات التي تخضع للقانون الجزائري

وبالرجوع للمرسوم المنظم للبث الإذاعي والتلفزي الذي أضفى على هذه المؤسسات صفة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وبذلك يمكن استبعاد الهيئات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري من ممارسة النشاط السمعي البصري.[3]

-حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1984، ص 290
-محمد جمال الدنيبات ، الوجيز في القانون الإداري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2011، ص 240

[1] - ناصر لباد، المرجع نفسه، ص162-163.

[2] -احمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،ص 453

[3] المادة الاولى من المرسوم التنفيذي 212/12 المؤرخ في 17 جماد الثانية 1433 ه الموافق ل 09 ماي 2012 الذي يحدد القانون الاساسي للمؤسسة المومية للبث الاذاعي والتلفزي في الجزائر ج ر رقم 30 مؤرخة في 24 جماد الثانية 1433 ه الموافق ل 16 ماي 2012

الفرع الثاني : خصائص خدمات النشاط السمعي البصري

ينص القانون 05/12 المتعلق بالإعلام في تعريفه لخدمة الاتصال السمعي البصري على انه، كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كله أو جزء منه يتضمن برامجها الأساسي حصص متتابعة ومنتظمة تحتوي على صور و/او أصوات. [1]

وينص القانون 04/14 المتعلق بقانون النشاط السمعي البصري على انه يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في إطار مهامهم للخدمة العمومية إعداد برامج موجهة للمجتمع بجميع مكوناته للمساهمة في تلبية حاجاته في مجال الإعلام والتربية والثقافة والترفيه .[2]

من خلال القانونين السالفي الذكر يمكن استنباط جملة من الخصائص التي يتميز بها النشاط السمعي البصري وهي العناصر والمبادئ التي تحكمه.

كما أنها هي العناصر والمبادئ التي اقرها الفقه والقضاء الإداريين و التي بدورها تحكم المرافق العامة.[3]

اولا: العناصر التي تحكم النشاط السمعي البصري

01- النشاط السمعي البصري تنشأه الدولة

إن كل مرفق عام تحدثه الدولة وتتولى مهمة الإشراف والرقابة عليه و بذلك هي التي تقدر اعتبار النشاط مرفقا عاما وتقرر إخضاعه للمرافق العامة بناءا على قانون معين وليس من اللازم أن يكون كل مشروع تحدثه الدولة أن تتولى هي مباشرة إدارته فكثيرا ما تعهد الإدارة إلى الأفراد أو شركة خاصة بأداء خدمة عامة تحت إشرافها وهو الوضع

[1] - المادة 60 من القانون 05/12 المتعلق بالاعلام.
[2] - المادة 10 من القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

3- *Gilles J. Guglielmi - Geneviève Koubi, Droit* du *service public, Montcherestien, 2000 p169*

-*Didier Linotte*- Raphaël Romi, *droit* du *service public. Litec ,2007,p14*
- *AhmedMahiou Cours d'institution administratives, 3eme edition, Office des* publications universitaires(opu), 1981,p333

الذي يجسده طرق وأساليب إدارة المرافق العامة والمتمثلة في الاستغلال المباشر وطريق المؤسسة اوعن طريق الاستغلال غير المباشر مثل نظام الامتياز أو الشركات المختلطة ويفترض في المرفق العام الذي تتولى الدولة إحداثه أن يكون على قدر من الأهمية وإلا ترك للأفراد .

والنشاط السمعي البصري تنشاه الدولة بالوسائل القانونية اللازمة وتقوم بتنظيمه سواء بتسييرها المباشر أو غير المباشر وضبطها لنشاط التلفزيون والإذاعة .

وما تجدر الإشارة إليه أن نشاط السمعي البصري استحدث بقانون الإعلام 05/12 وقانون السمعي البصري 04/14.

02- النشاط السمعي البصري هدفه تحقيق المصلحة العامة

يتجلى ذلك في مجموعة القيم التي يحققها النشاط السمعي البصري ومنها التربية الأخلاقية والدينية وتنمية الثقافة المختلفة لدى الأفراد.

وكذا البرامج التعليمية الموجهة لكل الفئات وكذا الدور التربوي الذي يلعبه هذا النشاط في زرع وترسيخ الثقافة الوطنية بجميع مقوماتها الحضارية والإنسانية وكذلك عدم انحياز وسائل الإعلام لفئة دون أخرى والتحلي بالموضوعية والدقة في جلب المعلومة والحياد في معالجة أي موضوع إعلامي.

ويظهر تحقيق المصلحة العامة في بث وإذاعة برامج تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة كالدعاية للتلقيح الدوري أو مراجعة القوائم الانتخابية ، كذلك التحذير من الأضرار المختلفة .

فيهدف النشاط السمعي البصري إلى الاستجابة إلى حاجيات المواطنين التي تتغير وتتطور باستمرار حسب ماتفرضه مقتضيات الحياة ومتطلبات الصالح العام لهذا يجب على المرفق العمومي أن يدخل التغيرات ليلبي المتطلبات والحاجيات الجديدة.

03-خضوع النشاط السمعي البصري لسلطة الدولة

ليس كل مشروع يهدف الى تحقيق النفع العام يعد مرفقا عاما لأن هناك من المشروعات الخاصة ما يعمل على تحقيق النفع العام كالمدارس والجامعات الخاصة والجمعيات.

ومن هنا تعين أن يتصف المرفق العام بصفة أخرى تميزه عن غيره وهي خضوعه للدولة وهو ما يترتب عليه أن لهذه الأخيرة وهيئاتها ممارسة جملة من السلطات على المرفق سواء من حيث تنظيمه وهيكلته أو من حيث نشاطه فالدولة هي من تنشئ المرفق وهي من تحدد له نشاطه وقواعده تسييره وعلاقته بجمهور المنتفعين ومن حيث بيان سبل الانتفاع ورسومه .

والدولة هي من تضع التنظيم الخاص بالمرفق وتبين أقسامه وفروعه وتعين موظفيه وتمارس الرقابة على النشاط وعلى الأشخاص .

وهذا ما يظهر في النشاط السمعي البصري من تاطير الدولة لهذا القطاع بسن القانونين السالفي الذكر وإيجاد سلطة الضبط السمعي البصري التي تتولى مهمة الضبط والمراقبة وتسوية النزاعات وكذا الدور الاستشاري وهذا ما سيتم التطرق له بالتفصيل في الفصل الثاني.

04-خضوع النشاط السمعي البصري لنظام قانوني متميز

إن المشروع الذي رصد لتحقيق مصلحة عامة وأنشأته الدولة و تولت هي إدارته مباشرة أو عهدت به إلى أحد المؤسسات أو الشركات إنما يحكمه نظام قانوني خاص و مختلف حسب طبيعته وهو ما يظهر في النشاط السمعي البصري .

ثانيا: المبادئ الأساسية التي تحكم النشاط السمعي البصري

01- المساواة في الانتفاع من خدمات النشاط السمعي البصري

يقصد بذلك أن يقدم مرفق النشاط السمعي البصري خدماته للعامة دون تمييز بسبب العرق أوالدين أو اللغة أو اللون أو الرأي .

وتقدم الخدمة لكل الأفراد دون استثناء ويرجع سبب ذلك إلى أن إحداث أي مرفق عام يكون بأموال عامة وبغرض أداء خدمة عامة ومن هنا يتعين عليه أن لا يفاضل في مجال الانتفاع من خدماته بين شخص وآخر وفئة وأخرى.

فالنشاط السمعي البصري تلفزيونا او اذاعة كان يقدم برامجه للعامة دون تمييز فئة عن أخرى سواء أكانت البرامج دينية أو تثقيفية أو اجتماعية أو تربوية فتقدم للعامة ولاتحرم أي فئة من تلقيها لأي سبب كان سواء أكان بسبب المنطقة أو البعد المكاني فكل فرد من حقه متابعة البث الإذاعي و التلفزي.[1]

02-سير النشاط السمعي البصري بانتظام واطراد

تؤدي المرافق العامة دورا كبيرا داخل المجتمع أيا كان موضوع نشاطها وهذا يفرض أن تقدم خدماتها للجمهور بشكل مستمر ومتواصل فلا يمكن أن يتصور أن يتوقف النشاط عند أداء مهامه وبذلك يتحقق مبدأ الاستمرارية وقيامه بالخدمات المنوطة به.[2]

وتتولى المرافق العامة تقديم الخدمات للأفراد وإشباع حاجات عامة وجوهرية في حياتهم ويترتب على انقطاع هذه الخدمات حصول خلل واضطراب في حياتهم اليومية. لذلك كان من الضروري أن لا تكتفي الدولة بإنشاء المرافق العامة بل تسعى إلى ضمان استمرارها وتقديمها للخدمات، لذلك حرص القضاء على تأكيد هذا المبدأ واعتباره من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الإداري ومع أن المشرع يتدخل في كثير من

[1] -المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 212/12 السالف الذكر

[2] - عمار بوضياف، الوجيز في القانون، مرجع سابق، ص336.
- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 68.
- عبد الغني بسيوني القانون الاداري ، الدار الجامعية ، مصر ، ص240
- نور الهدى بوزقاو، التسيير المالي للمؤسسات السمعية البصرية ، مذكرة ماجستير ،كلية الاعلام، جامعة الجزائر،2011، ص22

الأحيان لإرساء هذا المبدأ في العديد من مجالات النشاط الإداري، فإن تقريره لا يتطلب نص تشريعي لأن طبيعة نشاط المرافق العامة تستدعي الاستمرار والانتظام.

فالنشاط السمعي البصري وجب ان يقدم خدماته سواء السمعية أو البصرية بشكل منتظم ومستمر فالبرامج الإذاعية أو التلفزية تقدم بشكل منتظم ومحدد دون انقطاع إلا في الحالات التي يحددها القانون .[1]

03- مبدأ قابلية النشاط السمعي البصري للتغيير

إذا كانت المرافق العامة تهدف إلى إشباع الحاجات العامة للأفراد وكانت هذه الحاجات متطورة ومتغيرة باستمرار فإن الإدارة المنوط بها إدارة وتنظيم المرافق العامة تملك دائماً تطوير وتغيير المرفق من حيث أسلوب إدارته وتنظيمه وطبيعة النشاط الذي يؤديه بما يتلاءم مع الظروف والمتغيرات التي تطرأ على المجتمع ومسايرة لحاجات الأفراد المتغيرة باستمرار ومن تطبيقات هذا المبدأ أن من حق الجهات الإدارية القائمة على إدارة المرفق كلما دعت الحاجة أن تتدخل للتعديل بإدارتها المنفردة .

وقابلية التغيير الخاصة بالمرفق تتلاءم والمستجدات دون أن يكون لأحد المنتفعين الحق في الاعتراض على ذلك والمطالبة باستمرار عمل المرافق بأسلوب وطريقة معينة ولو أثر التغيير في مركزهم الشخصي .

وقد استقر القضاء والفقه على أن هذا المبدأ يسري بالنسبة لكافة المرافق العامة أياً كان أسلوب إدارتها بطريق الإدارة المباشرة أم بطريق الامتياز .

كما أن علاقة الإدارة بالموظفين التابعين لها في المرافق علاقة ذات طبيعة لائحية فلها دون الحاجة إلى موافقتهم نقلهم من وظيفة إلى أخرى أو من مكان إلى أخر تحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

و الأساس الذي تقوم عليه سلطة التعديل مرتبطة بالقواعد الضابطة لسير المرافق العامة ومن أولها قاعدة قابلية المرفق العام للتغيير والمرفق العام يقبل التغير في كل وقت متى ثبت أن التغير من شأنه أن يؤدي إلى تحسين الخدمة التي يقدمها إلى المنتفعين وفكرة

[1] - رشيد فريح ، الإذاعة الجزائرية بين الخدمة العمومية والتوجه التجاري ، مذكرة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة الجزائر ، 2009،ص 40

التعديل هي فكرة ملازمة للقاعدة .

وتتبع هذه الطريقة في إدارة المرافق العامة الإدارية بصفة أساسية ويرجع ذلك إلى أهمية هذه المرافق واتصالها بسيادة الدولة كمرفق الأمن والدفاع والقضاء وفي الوقت الحاضر أصبحت الكثير من المرافق الإدارية تدار بهذه الطريقة وكذلك بعض المرافق الصناعية والتجارية متى وجدت الإدارة أن من المناسب عدم ترك إدارتها لأشخاص القانون الخاص.

ويظهر النشاط السمعي البصري بهذا المبدأ بالتغير كلما تطلبت الحاجة ذلك لمواكبة التطور التكنولوجي فالتحول من نظام لآخر تحتمه متطلبات الخدمة العمومية، أيضا التحول من الاحتكار إلى التعددية الإعلامية.

المطلب الثاني : خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة:

تتولى سلطة ضبط السمعي البصري منح الرخصة للمؤسسات التابعة للقانون الجزائري لممارسة النشاط السمعي البصري وذلك وفق شروط والتزامات تقع على عاتق هذه المؤسسة وفق ما يتطلبه القانون ، قانون الإعلام و قانون السمعي البصري وللوقوف على هذه الشروط والالتزامات كان لزاما أن يقسم ذلك إلى فرعين الأول للمؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري والثاني للرخصة وكيفيات منحها.

الفرع الأول : المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري:

ينص القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على انه تعد خدمة الاتصال السمعي البصري المرخص لها، كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني والبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.[1]

كما يمكن ان تكون خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة المذكورة في المادة 17 أن تدرج حصص وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم،[2] كما تنص المادة 19 من نفس القانون يجب أن تتوفر في المترشحين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية كما هي محددة في أحكام القانون العضوي 05/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 الشروط الآتية وهي

اولا: أن تثبت خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري وهي أن تكون المؤسسة أو الشركة تخضع للقانون الجزائري من حيث أموالها وممتلكاتها وذلك باعتبار أن الشخصية المعنوية هي مجموعة أشخاص (أفراد) أومجموعة أموال (أشياء) تتكاثف وتتعاون بقصد تحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية ويقصد بالشخصية القانونية القدرة أو المكنة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات وتقوم

[1] المادة 17 من القانون 04/14 المتعلق بالاعلام.
[2] - المادة 18 من القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

الشخصية المعنوية بتوافر ثلاثة أركان تتمثل في مجموعة أشخاص أو أموال و الغرض المشروع و الاعتراف بها.[1]

ثانيا: أن تثبت حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية، أي أن جميع المساهمين من جنسية جزائرية ولم يحدد القانون أكانت أصلية أو مكتسبة .

ثالثا: تمتع جميع المساهمين بالحقوق المدنية وذلك بان لايكون المساهمون قد حكم عليهم بعقوبة جنائية أو جنحية مخلة بالشرف أو النظام العام .

رابعا: أن يكون رأسمالها الاجتماعي وطنيا خالصا، أي أن تكون أموال المساهم من رأسمال جزائري

خامسا: إثبات مصدر الأموال المستثمرة ، فيكون مصدر الأموال مشروع ومعروف جهة حصول المال .

سادسا: أن يكون ضمن المساهمين صحافيون محترفون وأشخاص مهنيون ، أي أن يكون من ضمن ممارسي النشاط صحافيون محترفون ، وقد مكنت وزارة الاتصال الصحفيين من بطاقة الصحفي التي تبين احترافيته، كذلك مهنيو القطاع من مراسلين ومقدمي برامج وغيرهم.

سابعا: ان يثبت المساهمون المولودون قبل يوليو 1942 أنهم لم يكن لهم سلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954،بان يكونوا من غير الذين كان لهم سلوك مشين تجاه الثورة الجزائرية المجيدة.

باستقراء المواد السالفة الذكر وجب على المؤسسات التابعة للقانون الجزائري المرخص لها أن تقدم خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي ويقصد بالقناة الموضوعاتية أو الخدمة الموضوعاتية حسب نص المادة 07 الفقرة 09 من قانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري هي برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع ويكون ذلك حسب نص المادة 18 من القانون السالف الذكر في إطار

[1] - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشرالتوزيع،الجزائر،2013ص37.

حجم ساعي معين في رخصة الاستغلال وهذا كله يكون وفق الشروط التي حددتها المادة 19 من نفس القانون

إذا الموضوعاتية تعني التخصص في مجال معين عكس القناة العامة التي تشمل جميع البرامج أي أن القنوات التي يمنح لها الترخيص لايكون بثها عاما بل متخصصا في مجال معين كالقنوات الإخبارية والرياضية والدينية .

بالإضافة الى الشروط الأخرى والمتمثلة في

أن يثبت حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية اي ان المساهمين في النشاط السمعي البصري ذو جنسية جزائرية سواء أكانت أصلية أم مكتسبة.

و يتمتع جميع المساهمين بالحقوق المدنية وذلك بان لا يكون محكوم عليهم في جناية أو جنحة.

و أن لا يكون المساهمين قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام أي أن تكون سيرتهم حسنة ولم يساهموا في المساس بمكتسبات الأمة ومؤسسات الدولة وأجهزتها.

و أن يكون رأسمالها الاجتماعي وطنيا خالصا اي أن يكون الرأسمال جزائري ومعروف بالجزائر.

و أن يثبت مصدر الأموال المستثمرة وذلك بمعرفة مصدر الأموال أي أن يكون مصدرها مشروع ومعروف ويكون خال من أي شبهة أو فساد.

و أن يكون ضمن المساهمين صحافيون محترفون وأشخاص مهنيين وبذلك يكون ضمن المساهمين من له علاقة بالنشاط السمعي البصري بأن يكون صحفي أو مهني لإضفاء طابع المهنية على ذلك.

و أن يثبت المساهمين المولودين قبل يوليو 1942 أنه لم يكن لهم سلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 أي ان لم يكن لهم سلوك مشين إزاء الثورة الجزائرية ولم يكونوا ضمن المعادين للثورة المجيدة.

الفرع الثاني : الرخصة:

إن التراخيص التي تمنحها الإدارة لممارسة نشاط معين والشروط التي تفرضها بمناسبة ممارسة أنشطة محددة ليست فقط لمراقبة النشاط وإنما لتوجيه الاستثمارات نحو مجالات معينة تساهم في تحقيق رفاهية الأفراد،[1] فيشترط لممارسة النشاط السمعي البصري من قبل المؤسسات والأشخاص التابعة للقانون الجزائري الترخيص لممارسة هذا النشاط من سلطة ضبط السمعي البصري وإلا كان عملهم مشوبا بعيب في المشروعية وتكون الرخصة بموجب مرسوم وهذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ويكون منح الرخصة عن طريق الترشح ولا يمكن الإعلان عن الترشح إلا وفقا لشروط حددتها المادة 24 من نفس القانون والتي يراعي فيها.

القدرات المتوفرة للبث الأرضي ولا عبر الساتل ولا عبر الكابل وذلك بالترخيص في حدود الإمكانات المتاحة سواء أكان البث عن طريق الساتل او الكابل .

أيضا طبيعة خدمة الاتصال السمعي البصري المزمع إنشائها، بتبيان خدمة الاتصال السمعي البصري سواء أكانت الخدمة إذاعية أو تلفزية.

أيضا المنطقة الجغرافية المغطاة، أي المنطقة التي يكون فيها البث الإذاعي والتلفزي بتحديد المنطقة يتم فيا البث.

أيضا اللغة أو لغات البث، سواء أكانت بالغة العربية أو الأمازيغية أو غيرها من اللغات.

وتكون كل المعلومات الأخرى والمواصفات التقنية المكملة التي تضفها الهيئة المعمولة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي تحت تصرف سلطة ضبط السمعي البصري فيكون ذلك كله تحت إشراف سلطة ضبط السمعي البصري.

أيضا القواعد العامة للبرمجة والقواعد المطبقة على الإشهار والرعاية ولاقتناء عبر التلفزيون.

أيضا نسب الأعمال الفنية والبرامج الوطنية التي يكون فيها البث الإذاعي والتلفزي.

[1] فيصل نسيغة ودنش رياض، النظام العام ، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة ، العدد الخامس، ص 177.

أما بالنسبة لمدة الرخصة المسلمة فتحدد باثني عشر سنة بالنسبة لاستغلال خدمة بث تلفزيوني وست سنوات لخدمة بث إذاعي وهذا ما نصت عليه المادة 27 من نفس القانون.

أما بالنسبة لشروط منح الرخصة فحددته المادة 40 من نفس القانون بقولها يترتب على منح الرخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد، تحدد بموجبها شروط استعمال الرخصة طبقا لأحكام هذا القانون وبنود دفتر الشروط العامة .

أما بالنسبة للعقوبات المطبقة على ممارسة النشاط السمعي البصري دون رخصة فقد حددتها المادة 107 من القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري وذلك بالعقاب بغرامة مالية من مليوني دينار إلى عشرة ملايين دينار كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 20، تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية، وأيضا المادة 108 من نفس القانون " يعاقب بغرامة مالية من مليون دينار إلى خمسة ملايين دينار كل شخص طبيعي أو معنوي مستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري يتنازل عن رخصة استغلال الخدمة دون الموافقة المسبقة للسلطة المانحة .

الفصل الثاني

سلطة ضبط السمعي البصري

الفصل الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري

قبل التطرق لسلطة ضبط السمعي البصري وجب دراسة سلطات الضبط بصفة عامة لتكون مفتاحا لمعرفة سلطة ضبط السمعي البصري وتنظيمها القانوني.

لقد ترتب على ازدياد تدخل الدولة وتطور وظيفتها في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإعلامية وتحول وظيفتها من الدولة الحارسة أو المتدخلة إلى الدولة الضابطة مما أدى إلى إنشاء أجهزة إدارية للتكفل بتسيير تلك المجالات وضبطها وفق أساليب وطرق تتميز عن الكيفيات المعروفة في الإدارة العامة التقليدية وهو ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة وظهرت في فرنسا مثل هذه الأجهزة منذ تسعينات القرن الماضي تحت تسمية سلطة الضبط أو مجلس أعلى.

أيضا في الجزائر تم اللجوء إلى إنشاء مثل هذه الأجهزة منذ التسعينات من القرن الماضي في مجالات متعددة ومتنوعة تأثراً بالنموذج الفرنسي ففي مجال السلطة تتمتع السلطات الإدارية المستقلة باختصاصات وسلطات منحها لها القانون ومع ذلك فإن النصوص القانونية المنظمة للسلطات الإدارية المستقلة تخولها أيضا تقديم آراء واقتراحات للجهة المعنية غير أن ذلك لا يغير من طبيعتها كسلطة ولا يحولها إلى مجرد مؤسسات إدارية استشارية، وكذا الطابع الإداري الذي يتأكد على مستويين.

فعلى المستوى العضوي تتشكل السلطات الإدارية المستقلة من أعضاء منتمين أساسا إلى أجهزة السلطة التنفيذية أو القطاع الاقتصادي العام أو الخاص كما ينتمي البعض إلى تنظيمات مهنية خاصة.

وعلى المستوى الموضوعي فعلى الرغم من تمتعها ببعض الاختصاصات القمعية والعقابية فإنها تبقى من قبيل الجزاءات الإدارية والتي لا ترقى إلى قرينة الأحكام القضائية وتتميز السلطات الإدارية المستقلة بمجموعة من الخصائص أهمها الاستقلال ويتمثل استقلال هذه الأجهزة في عدم خضوعها لرقابة الإدارة المركزية سواء السلطة الرئاسية أو الوصاية الإدارية وتتجلى الاستقلالية في عدة مظاهر أهمها، التمتع بالشخصية المعنوية إذ غالبا ما تبقي القوانين المنظمة للسلطات الإدارية المستقلة على تمتعها بالشخصية المعنوية

الذي يخولها الاستقلال القانوني وهذا ما يترتب عليه القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وفقا لما يقضي به القانون المدني.[1]

كذلك إحداث أجهزة وهيئات يتم تسييرها بصورة مستقلة عن الإدارة التي أنشأتها وتتشكل من تركيبة بشرية بعضها منتخب وآخر معين تجسيداً لمبدأ تمثيل المصالح.[2]

وتجدر الإشارة أن صلاحيات سلطات الضبط المستقلة تختلف من هيئة لأخرى مما يؤدي إلى إبراز خصوصية سلطة ضبط السمعي البصري من حيث المهام والصلاحيات ونظام الرقابة عليها وذلك في المبحث الأول بالتطرق لماهية سلطة ضبط السمعي البصري ولنظام الرقابة عليها.

[1] - المادة 50 من القانون المدني.
[2] - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري ، مرجع سابق، ص 118 الى121

المبحث الأول: ماهية سلطة ضبط السمعي البصري

إن تبني الدولة نظام اقتصاد السوق يفتح المجال للمنافسة الحرة مما يؤدي بالدولة إلى تاطير النشاط الاقتصادي بإيجاد ووضع آليات تتماشى ومتطلبات السوق فكان لزاما عليها التفكير في آلية تضمن نزاهة المنافسة الحرة .

فوجدت سلطات ضبط المستقلة و التي تشكل وجهة جديدة لدور الدولة في المجال الاقتصادي والمالي والتي تؤدي الوظائف المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية والمالية وهي عبارة عن مؤسسات جديدة من مؤسسات الدولة بالجزائر جاءت نتيجة عوامل ثلاث أولها ضمان عدم تحيز التدخل العمومي بإشراك أشخاص مؤهلين في ضبط النشاطات الحساسة وضمان فعالية التدخل العمومي على مستوى السرعة، المرونة والقابلية للتكيف مع متطلبات السوق .

فمتطلبات عدم التحيز تضمن الاستقلالية والاحترافية في إشراك الخبراء والمحترفين في عملية وضع القواعد المطبقة في مجالات جد تقنية قصد جلب اندماج وقبول اكبر من طرف المتعاملين الاقتصاديين نظرا لمصداقية هذه القواعد.[1]

أيضا متطلبات الفاعلية تقتضي اتخاذ القرار المناسب في كل عملية متجردة في ذلك من كل هيمنة للسلطة الإدارية أو الوصائية التي تعيق عملها وكذا الفصل في النزاعات وتسليط العقوبات بأكثر سرعة مقارنة بعمل القاضي.[2]

[1] - وليد بوجملين،سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر،الجزائر،2011 ،ص30
[2] - وليد بوجملين،سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع نفسه،ص31

-Jean Rivero, Jean Waline, Droit administratif, 16eme edition, Dalloz,1996,p448.

- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation Economique en Algérie, Houma, Alger, 2005 p05

المطلب الأول: سلطات الضبط المستقلة

تعتبر تجربة الدول الانجلوسكسونية هي السباقة والرائدة في ظهور سلطات الضبط المستقلة ثم تم استنساخ هذه التجربة في الأنظمة اللاتينية وعلى رأسها فرنسا .

الفرع الأول: سلطات الضبط في القانون المقارن

أولا: سلطات الضبط المستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية

يعود ظهور سلطات الضبط المستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى عام 1889 وتعرف باسم الوكالات المستقلة أو لجان الضبط المستقلة.[1] وذلك مع إنشاء الكونغرس أول لجنة مستقلة هي لجنة التجارة وذلك بفصلها عن السلطة التنفيذية وظهر بعد ذلك

1- اللجنة الفدرالية للتجارة.

2- لجنة ضبط الطاقة النووية.

3- اللجنة الفدرالية للاتصالات وغيرها.[2]

ثانيا: سلطات الضبط المستقلة في بريطانيا

ظهرت سلطات الضبط المستقلة في بريطانيا تحت تسمية كونغوس أي المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة والتي انتشرت بعد الحرب العالمية الثانية وتتدخل في مجالات مختلفة ثقافية ،اقتصادية واجتماعية وتكون وظيفتها ذات طابع إداري وقضائي،[3] وهي عادة ماتتخذ في شكل دواوين مثل.[4]

1- ديوان ضبط المياه.

2- ديوان ضبط الكهرباء.

3- ديوان ضبط الغاز.

---

[1] - موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة باتنة، السنة الجامعية 2013 ،ص 8

[2] وليد بوجملين،سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر،الجزائر،2011 ،ص11

[3] - موسى رحموني ، المرجع نفسه ،ص 11

[4] وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع نفسه،ص12

4- ديوان ضبط الاتصالات السلكية واللاسلكية.

وأسباب ظهورها تكمن في تقليص حجم المرفق العام وفصل مهام الوزراء التي تنحصر في المسائل ذات الأهمية القصوى عن مهام سلطات الضبط

ثالثا: سلطات الضبط المستقلة في فرنسا

إن أول استعمال لعبارة السلطات الإدارية المستقلة كان سنة 1978 في قانون الإعلام الآلي والحريات.[1] بإنشاء هيئة عمومية تسمى اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات وهي سلطة إدارية مستقلة .

جاء إنشاء هذه السلطات استجابة لمتطلبات جديدة بخصوص دور الدولة ومحدودية الهياكل الإدارية التقليدية في الاستجابة لمشاكل المجتمع المعقدة والمتطورة.[2]

واهم سلطات الضبط المستقلة

1- اللجنة المصرفية.

2- وسيط الجمهورية.

4- مجلس المنافسة.

5- لجنة ضبط الطاقة.

6- سلطة الأسواق المالية.

[1] - سميرحدري ، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة بومرداس، 2006، ص 16.

[2] -وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق،ص14

الفرع الثاني: سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري

تعتبر سلطات الضبط المستقلة مؤسسات جديدة من مؤسسات الدولة وهي تجربة حديثة ظهرت في التسعينات بظهور المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون 07/90 المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالإعلام،[1] وقد جاء في المادة 59 منه يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة.

بعد ذلك وخاصة بعد دستور1996 الذي اقر حياد الإدارة وحرية الصناعة والتجارة في مادته السابعة والثلاثين تعددت وتنوعت سلطات الضبط المستقلة، كل واحدة تقوم بضبط نشاط معين.

أولا: مجلس النقد والقرض

يعتبر سلطة نقدية في ميادين التشريع في المجال المصرفي و إصدار النقد ومقاييس وشروط عمليات البنك المركزي وتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها ويضطلع بمهام عديدة ذكرتها المادة 62 من الامر04/10 المتعلق بالنقد والقرض[2]

ثانيا: اللجنة المصرفية

مهمتها البحث في المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم يقومون بأعمال البنوك والمؤسسات المالية بالإضافة إلى إنزال عقوبات تأديبية على المخالفين للقواعد القانونية وأخلاقيات المهنة.[3]

---

[1]- المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المعدل بموجب القانون 04/03 المؤرخ في 07 أفريل 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم،ج.ر، العدد 11 المؤرخة في 19فيفري 2003.

[2] - الأمر 10/ 04 المؤرخ في 16 رمضان 1431 هـ الموافق لـ 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثاني 1424هـ الموافق لـ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض،ج.ر عدد 50 المؤرخة في 22 رمضان 1431هـ الموافق لـ 01 سبتمبر 2010.

[3] - سمير حدري، المرجع السابق ، ص 22

ثالثا: لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها

هي لجنة تتولى مهمة سوق القيم المنقولة ومراقبتها وذلك بالسهر على حماية المستثمرين في القيم المنقولة وحسن سير سوق القيم المنقولة و حمايتها.[1]

رابعا: مجلس المنافسة

يعتبر سلطة ضبط مستقلة تراقب الممارسات المنافية للمنافسة وذلك بحماية المنافسة الحرة من كل قيد أو عرقلة وقد قلص مجلس المنافسة من دور القاضي الجزائي الذي أصبح لا يتدخل إلا في مجال ضيق ومحدود للحد من المخالفات المتعلقة بالمنافسة.[2]

خامسا: سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

تم إنشاء سلطة الضبط للمواصلات السلكية واللاسلكية في إطار تحرير سوق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بعرض هذين الأخيرين للمنافسة وتشجيع مشاركة الاستثمار الخاص في هذه الأسواق وهذا ما جاء به القانون 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.[3]

سادسا: لجنة ضبط الكهرباء والغاز

ضمان التموين بالكهرباء والغاز عبر مجموع التراب الوطني في أحسن شروط الأمن والجودة والسعر،[4] وقد أنشئت اللجنة بمقتضى القانون 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز.[5]

---

[1]- المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993،المعدل بالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 17فيفري 2003 المعدل والمعدل والمتمم، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ج.ر رقم 11 الصادرة في 19 فيفري 2003.

[2] -الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق لـ 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة ج.ر عدد 43، المؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 20 جويلية 2003.

[3]- القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق لـ 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر، عدد 48، المؤرخة في 08 جمادى الأولى 1421، الموافق لـ 06أوت 2000.

[4] - مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي ، لجنة تنظيم ومراقبة البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أنموذجين ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010 ص 34.

[5] -القانون 01/02 المؤرخ في 22ذي القعدة عام 1422 هـ الموافق لـ 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر، رقم 08 المؤرخة في 06 فيفري 2002.

سابعا: سلطة ضبط المصالح العامة للمياه

سلطة إدارية مستقلة تسهر على احترام المبادئ التي تسير أنظمة التسعيرة للمياه، كما تقوم بالتحقيقات والخبرات والدراسات، بالإضافة إلى إصدار النشريات المتعلقة بتقييم نوعية الخدمات المقدمة للمرتفقين.[1]

ثامنا: سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية

وهي سلطة إدارية تضبط سوق التبغ والمواد التبغية من حيث الإنتاج والتصدير والتسويق.[2]

الفرع الثالث: عناصر سلطات الضبط المستقلة

أولا : عنصر السلطة

تعرف السلطة بأنها المكنة أو القدرة التي تمنح للإدارة العامة باستعمال قواعد قانونية استثنائية، من خلالها تستطيع القيام بنشاطات معينة ضمن قاعدة الأمر والنهي ولو اقتضى الأمر منها استعمال الوسائل الردعية لتحقيق هدفها،[3] إذ لا تعتبر مجرد هيئة استشارية بل تتمتع بسلطة اتخاذ القرار الذي كان أصلا من اختصاص السلطة التنفيذية.[4]

ثانيا: عنصر الإدارة

تعرف الإدارة على بأنها الجهاز التنفيذي المكلف بتطبيق قوانين الدولة وتقديم الخدمات الضرورية للمواطنين وذلك في إطار القوانين المرسومة والأهداف التي وضعتها القيادة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.[5]

---

[1]- مجدوب قوراري، مرجع سابق ، ص 35 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 331/04 المؤرخ في 18 أكتوبر 2004 يتضمن نشاطات صنع المواد التبغ و إستردادها وتوزيعها ج.ر العدد 66 الصادرة في 20 أكتوبر 2004.

[3] - عمر بوجادي ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو 2011.

[4] - راشدي سعيدة ،السلطات الإدارية المستقلة.

[5] -عمار بوحوش ، الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1984، ص 15.

ثالثا : عنصر الاستقلالية

يتحقق ذلك في حصول الشخص الاعتباري على الشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعتبر من أعمال الإدارة العامة الامتيازي والاستثنائي،[1] فتتمتع بجميع خصائص السلطات فهي لا تخضع لمبدأ التدرج في السلطة الإدارية ولا تتلقى الأوامر والتعليمات بحيث تمارس صلاحياتها المحددة بموجب القانون بكل استقلالية، كما أن القرارات التي تتخذها هذه السلطات تتمتع بإلزامية التنفيذ.

وتظهر الاستقلالية من الناحية الوظيفية في علاقتها بالسلطة التنفيذية ومن الناحية العضوية فالاستقلالية المقصودة والتي تتميز بها السلطات الإدارية المستقلة تكون في مواجهة السلطة التنفيذية.

فبالنسبة للجانب العضوي فان استقلالية الأجهزة يتم تكريسها من حيث أسلوب تعيين الأعضاء و المكلفين بتسيير الأجهزة لا يمكن عزلهم من وظائفهم إلا في حالات استثنائية ومحصورة قانونا وأما بالنّسبة للجانب الوظيفي فالاستقلالية تعني أن القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة لا يمكن إلغاؤها أو تعديلها أو استبدالها من طرف سلطة عليا.

01-على المستوى العضوي

تشكيلة السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي يختلف من هيئة إلى أخرى فتعيين رئيسها حكرا على رئيس الجمهورية بصفة انفرادية فيتم بمرسوم رئاسي .

02-على المستوى الوظيفي

ان استقلالية السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي تظهر من خلال الاستقلال المالي والإداري إلى جانب وضعها لنظامها الداخلي.

[1] عمر بوجادي ، مرجع سابق، ص243

ا- الاستقلال المالي :

الاستقلال المالي مكرّس عند معظم السلطات الإدارية المستقلة حيث تستقل ذمتها المالية عن الهيئة التي انشاتها.

ب- وضع الهيئة المستقلة نظامها الداخلي

خول القانون لسلطات الضبط المستقلة اعداد نظامها الداخلي الذي يحدد كيفية تنظيمها وتسييرها.

الفرع الرابع: اختصاصات سلطات الضبط المستقلة

أولا: الاختصاص بالرقابة

تختص السلطات الإدارية المستقلة بمهمة المراقبة في كل المجالات الاقتصادية وبحسب اختصاص كل سلطة.

وتمثل سلطة الرقابة الاختصاص الأكثر أهمية من ضمن الوسائل التي تملكها السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية وتشمل سلطة الاطلاع على الوثائق الرئيسية أو الحصول على الوثائق التي تراها ضرورية لعملها فتتدخل قبل نشوب نزاعات ومخالفات على مستوى السوق الاقتصادية والمالية عن طريق التأكد من مدى توافر الشروط المطلوبة ومدى احترام الإجراءات القانونية .

ثانيا: الاختصاص بالعقاب

لقد اعترف القانون للهيئات الإدارية المستقلة بالسلطة القمعية، أي منح لها سلطة فرض عقوبات في مجال تخصصها وهذا ما دفع بالبعض إلى القول أن السلطة القمعية لهذه الهيئات، يشكل اعتداءا ومساس بمبدأ الفصل بين السلطات والذي يقتضي الفصل بين السلطات الثلاثة في الدولة، سلطة تتولى التشريع وسلطة تتولى التنفيذ وسلطة تتولى تطبيق القانون ومع ذلك منحها القانون هاته الخاصية ويكون ذلك بفرض عقوبات مالية وأخرى جزائية.

01-العقوبات المالية

وهي عبارة عن غرامات مالية تفرض على الشخص المعاقب.

02-العقوبات الجزائية

وتكون حين منح الاعتماد وذلك عن طريق سحبه عند مخالفة المتعامل للتنظيم الذي يحكم ممارسة النشاط.

المطلب الثاني: نظام سير سلطة ضبط السمعي البصري

تتحد سلطة ضبط السمعي البصري مع سلطات الضبط الأخرى في عدة مميزات وخصائصها وتختلف عنها في أخرى، فمن الناحية العضوية مثلا توجد عدة عناصر تتشابه معها خصوصاً ما تعلق بالاستقلالية والتركيبة البشرية وطريقة التعيين وتختلف في المهام والصلاحيات.

وتعتبر سلطة ضبط السمعي البصري نموذجاً لسلطة ضبط مستقلة تتميز بعدة مهام واختصاصات وصلاحيات وخصائص وللإحاطة بالموضوع تم تقسيم المطلب إلى فرعين، الأول للمهام والصلاحيات والثاني للتشكيلة والخصائص.

الفرع الأول: مهام سلطة ضبط السمعي البصري وصلاحياتها

في هذا الفرع تم تخصيص مهام سلطة ضبط السمعي البصري أولا ثم ثانيا صلاحيات هذه السلطة.

أولا: مهام سلطة ضبط السمعي البصري

نصت المادة 54 من القانون 04/14 على مهام سلطة ضبط السمعي البصري وتتمثل في

01- السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ويكون ذلك بالتعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو أي عمل فني بدون رقابة أو قيود حكومية بشرط ألا يمثل طريقة أو مضمون الأفكار أو الآراء ما يمكن اعتباره خرقا لقوانين وأعراف الدولة أو المجتمع التي سمحت بحرية التعبير ويصاحب حرية الرأي والتعبير على

الأغلب ومن بعض هذه الحقوق والحدود مثل حق حرية العبادة وحرية الصحافة وحرية التظاهرات.

02- السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام وذلك بتقديم الموضوع الإعلامي بحياد ودون التحيز لطرف دون الآخر وتوخي الانزواء إلى طرف دون الآخر.

03- السهر على ضمان الموضوعية والشفافية ويكون ذلك بتوخي الإعلام الموضوعية في نقل الأخبار والمواضيع ويكون ذلك بشكل شفاف واضح دون أي تقييم إعلامي وتوضيح الحقيقة وعدم المغالطة.

04- السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها ويكون ذلك بتقديم فضائل اللغتين باعتبارهما هوية المواطن وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 03 و03 مكرر اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية، تمازيغت هي كذلك لغة وطنية، تعمل الدولة على ترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني.[1]

و كذا ترقية الثقافة الوطنية وما تحمله من قيم اجتماعية ودينية واقتصادية.

05- السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام وذلك باحترام الآراء الفكرية وبثها على حقيقتها دون أي تغيير وكذا احترام الأفكار السياسية والتعبير عن آرائهم سواء أكانت متفق معها أو مختلف فيها وبثها كما هي.

06- السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشر خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني.

وذلك ببث الأفكار المختلفة والمتنوعة سواء أكانت أدبية أو سينمائية أو بحثية أو غيرها والتي تبين التنوع الثقافي الوطني.

[1] - المادة 03 من الدستور الجزائري لسنة1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، جريدة رسمية،عدد25 ، المعدل والمتمم.

07- السهر على حماية الطفل المراهق وذلك ببث حصص توجيهية تحمي الطفل وتحافظ على المراهق من كل أشكال الانحراف كبث حصص تبين مخاطر التدخين والمخدرات وغيرها وكذا التحذير من الانزلاقات المختلفة التي قد يقع فيها في مثل هذا السن .

08- تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري وهذا ببث حصص لذوي الاحتياجات الخاصة وكذا ترجمة البرامج بلغة الإشارة لفئة الصم البكم.

09- السهر على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان وذلك بالتوعية لحماية البيئة من التلوثات بتحديد إمكان رمي النفايات المنزلية مثلا، غرس الأشجار، النظافة الدورية للأحياء بحملات تطوعية.

10- السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية وهذا بالحرص على تمكين كل فئات المجتمع من الإطلاع على الأحداث المهمة وكذا الحملات المختلفة كحملة التلقيح والتعبئة أيضا كالخدمة الوطنية ودفع الضرائب ،أيضا الخدمات المختلفة لمؤسسات الدولة.

ثانيا: صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري

نصت المادة 55 على صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري والتي جاء فيها ما يلي

01 - في مجال الضبط

حددت المادة 55 من قانون 14-04 المتعلق بالقانون السمعي البصري صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري فيما يلي

ا- تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري وتبث فيها، حيث يقدم طلب إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري من المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري أو المؤسسات وأجهزة القطاع العمومي .

ب- تخصص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي من اجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون .

ج- تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى الوسائط السمعية البصرية خلال الحملات الانتخابية، طبقا للتشريع والتنظيم الساري للمفعول.

د- تطبق كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة وذلك بتقسيم البرامج وتحديدها بوقت لكل فئة من الفئات المذكورة مع تأطيرها .

ه- تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون وذلك بكيفية توزيع الإشهار وتأطيره بكيفية الممارسة.

و- تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية وذلك بتأطير عملية بث الحصص ذات المنفعة العامة الخاصة بعمليات التلقيح أو حصص التحذير من بعض المخاطر.

ي- تعد وتصادق على نظامها الداخلي وذلك بتحديد كيفية تنظيمها وعملها وحقوقها وواجباتها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها.

02 : في مجال المراقبة:

نصت المادة 55 من قانون 14-05 المتعلق بالسمعي البصري في مجال المراقبة على

ا- تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول وذلك بمطابقتها خاصة لنص المادة 48 من قانون 04/14 وكذلك المادة 02 من قانون 05/12 باحترام الدستور وقوانين الجمهورية وكذا الدين الإسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.[1]

ب- تراقب بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طبق الترددات الراديوية ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استقبال جديد للإشارات.

ج- تتأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين وذلك بمراقبة احترام البث للحصص باللغة العربية أو اللغة الأمازيغية.

د- تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الاشهارية وذلك بمراقبة موضوع الإشهار ومضمونه الكيفيات التي يبرمج بها.

ه- تسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط وذلك باحترام ما نصت عليه المادة 48 من قانون 04/14 من احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين، احترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد واحترام سرية التحقيق.[2]

[1] - المادة 48 من القانون 04/14 المتعلق بالسمعي البصري
- المادة 02 من القانون 05/12 المتعلق بقانون الإعلام
[2] - المادة 48 من القانون 04/14 المتعلق بالسمعي البصري

و- تطلب عند الضرورة من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري أية معلومة مفيدة لأداء مهامها وذلك بطلب تقديم توضيح أو تبرير لأية خدمة سمعية بصرية.

ي- تجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأية حدود غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساري المفعول وذلك من أجل إعداد أرائها وقراراتها.

03: في المجال الاستشاري

وهذا ما نصت عليه المادة 55 من القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

ا- تبدي أراء في الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري وذلك بتقديمها أراء فيما يخص ترقية النشاط السمعي البصري وذلك بالتعاون مع وزارة الاتصال وكل الفاعلين في هذا المجال.

ب- تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري وذلك بإبداء الرأي في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا النشاط لاسيما أن معظم المواد الخاصة بقانون السمعي البصري تحيل إلى التنظيم وبذلك توضح ما أشكل فهمه في هاته المواد.

ج- تقدم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية وذلك بتدخلها لتقديم توصيات في مجال المنافسة وترقيتها وتقديم الأفضل والتوجه نحو الاحترافية ومتطلبات الخدمة العمومية.

د- تشارك في إطار الانتشارات الوطنية في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات.

ه- تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تنشط في نفس المجال وذلك بالتعاون مع الهيئات الفاعلة في مجال السمعي البصري من أجل ترقيته ومواكبة التطورات الحاصلة في هذا المجال.

و- تبدي آراء أو تقديم اقتراحات حول تحديدات أتوات استخدام الراديوية في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي.

ي- تبدي رأيها بطلب من أي جهة قضائية، في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري بتقديم التوضيحات للجهة القضائية قصد تحقيق العدالة وإنصاف الطرف المتضرر.

04: في مجال تسوية النزاعات

تسوي النزاعات في المجالات التالية وبين الأشخاص الآتية الذكر.

ا- التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة الاتصال السمعي البصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين وذلك بالتحكيم والفصل في النزاعات القائمة بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة الاتصال السمعي البصري أو مستعملي هذه الخدمة.

ب- تحقق في الشكاوي الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي، يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري وذلك بالبث في الشكاوي المقدمة لها لمخالفة القانون المنظم لهذه العملية من حيث تقديم البرامج وبثها.

الفرع الثاني : تشكيل سلطة ضبط السمعي البصري وخصائصها

في هذا المطلب سيتم عرض تشكيل سلطة ضبط السمعي البصري في الفرع الأول وخصائص سلطة ضبط السمعي البصري في الفرع الثاني.

أولا: تشكيل سلطة ضبط السمعي البصري

نصت المادة 57 من القانون 14/04 المتعلق بالسمعي البصري على أن تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري من 09 أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي ، خمسة أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية، عضوان غير برلمانيين يقترحها رئيس مجلس الأمة، عضوان غير برلمانيين يقترحها رئيس المجلس الشعبي الوطني.

وقد عين رئيس سلطة ضبط السمعي البصري بمرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية .

وتحدد عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بست سنوات غير قابلة للتجديد أي بفترة واحدة وهذا ما نصت عليه المادة 60 منذ قانون 14/04 المتعلق بالسمعي البصري وكذا حالات التنافي.

01 الرئيس

يعين الرئيس بمرسوم رئاسي،[1] يتحصل على تعويضات تحدد بمرسوم ويكون الآمر بالصرف، توضع تحت تصرفه مصالح إدارية،يمثل الرئيس المؤسسة في جميع الأعمال المدنية ويتمتع بصفة التقاضي باسم الدولة ،[2] يعين في الوظائف الأخرى بناء على اقتراح من الأمين العام،[3] و في حالة حصول مانع لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري يعين العضو الأكبر سنا وذلك في أجل 06 أشهر.[4]

02 : الأمين العام

يعين الأمين العام بمرسوم رئاسي باقتراح من رئيس سلطة ضبط السمعي البصري،[5] يشارك في مداولات سلطة ضبط السمعي البصري ويعد بشأنها محضرا ويعمل على تنفيذ القرارات المتخذة ولا يحق له التصويت،[6] يمكن لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري أن يمنح الأمين تفويضا بالإمضاء على كل وثيقة متعلقة بسير المصالح الإدارية والتقنية.[7]

[1] - المادة 57 من القانون 04/14 المتعلق بالسمعي البصري.
[2] - المادة 75 من نفس القانون .
[3] - المادة 78 من نفس القانون .
[4] - المادة 85 من نفس القانون .
[5] - المادة 78.77 من نفس القانون .
[6] - المادة 79 من نفس القانون .
[7] - المادة 80 من نفس القانون .

03: الأعضاء

يتم اختيارهم بناءا على كفاءاتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري،[1] تحدد عهدة العضوية ب06 سنوات غير قابلة للتجديد .[2]

ويجب أن لا يجمع أي عضو بين العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري وأي وظيفة عمومية أو نشاط مهني أو أي مسؤولية في حزب سياسي، ما عدا التدريس في التعليم العالي والإشراف على البحث العلمي،[3] يصرح كل عضو بممتلكاته ومداخليه للجهة المختصة بذلك،[4] لا يمكن لأي عضو أن يتقاضى أتعابا أو أي مقابل آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء مقابل الخدمات المؤداة قبل تسلمه لمهامه،[5] لا يمكن لعضو سلطة سلطة ضبط السمعي البصري أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات.[6]

يمنع كل عضو في سلطة ضبط السمعي البصري ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين المواليتين لنهاية عهدته،[7] يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي السمعي البصري وأعوانه بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامه طيلة ممارستهم لمهامهم ووظائفهم وذلك طبقا لنص المادة 301 من قانون العقوبات.[8]

وفي حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط السمعي البصري لأي سبب كان يتم استخلافه بتعيين عضو جديد وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 من القانون 04.14 وللمدة المتبقية من العهدة،[9] في حالة مخالفة أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري لأحكام المادة 61 من القانون 04.14 يقترح رئيس سلطة ضبط السمعي

[1] - المادة 59 من القانون 04/14 المتعلق بالسمعي البصري.
[2] - المادة 60 من نفس القانون .
[3] - المادة 61 من نفس القانون .
[4]- المادة 62 من نفس القانون .
[5] - المادة 63 من نفس القانون .
[6] - المادة 64 من نفس القانون.
[7] - المادة 65 من نفس القانون.
[8] -- المادة 66 من نفس القانون.
[9] - المادة 67 من نفس القانون.

البصري على الجهة المخولة بالتعيين استخلاف هذا العضو وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 75 من القانون 04.14.[1]

في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف ضد عضو في سلطة ضبط السمعي البصري يقترح رئيس سلطة الضبط بالاتفاق مع بقية الأعضاء على السلطة المخولة بالتعيين استخلاف العضو للمدة المتبقية من العهدة وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57،[2] عندما تنقطع عهدة عضو سلطة ضبط السمعي البصري البصري لأي سبب كان لمدة تفوق ستة أشهر متتالية قبل انقضائها، يبلغ رئيس سلطة ضبط السمعي البصري السلطة المخولة بالتعيين، بغرض تعيين مستخلف له، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 وتنتهي عهدة هذا الأخير بانتهاء عهدة سابقة.[3]

يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري طيلة عهدتهم وفي السنتين المواليتين لانتهاء مهامهم بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها سلطة ضبط السمعي البصري، أو التي طرحت عليهم في إطار ممارسة مهامهم.[4]

ويتحصل رئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري خلال عهدتهم على تعويضات يتم تحديدها بموجب مرسوم.[5]

لا تصح مداولات سلطة ضبط السمعي البصري إلا بحضور خمسة على الأقل من أعضائها.[6]

[1] - المادة 68 من 04/14المتعلق بالسمعي البصري.
[2] - المادة 69 من نفس القانون.
[3] - المادة 70 من نفس القانون .
[4] - المادة 71 من نفس القانون .
[5] - المادة 72 من نفس القانون .
[6] - المادة 81 من نفس القانون .

وبالمقارنة مع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في المادة 50 من قانون 05.12 فتتشكل من 14 عضوا يعينونا بمرسوم رئاسي على النحو التالي.

- 03 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينه رئيس سلطة الضبط.

- عضوان غير برلمانيين يقترحها رئيس المجلس الشعبي الوطني.

- عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.

- سبعة أعضاء ينتمون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة سنة على الأقل من الخبرة المهنية.

فيمكن ملاحظة ما يلي .

صحة مداولات ضبط الصحافة المكتوبة بتصويت 10 أعضاء بخلاف سلطة ضبط السمعي البصري التي تصح مداولاته بـ 06 أعضاء أي التصويت بالأغلبية المطلقة في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلاف سلطة ضبط السمعي البصري فالتصويت يكون فيها بالأغلبية النسبية حسب نص المادة 54 من قانون 05/12 والمادة 81 من القانون 04.14

- في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس نصت عليها المادة 54 خلاف قانون السمعي البصري الذي لم ينص على ذلك.

والقرابة في ممارسة المهنة للأعضاء ولأنفسهم فالأعضاء وكذا أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى يحضر عليهم أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوزوا مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام وهذا ما نصت عليه المادة 57 من القانون 05.12 خلاف ذلك في النشاط السمعي البصري الذي يحظر ذلك على الأعضاء فقط وهذا في نصي المادة 65 و64 من القانون 04.14 وكذا خبرة الأعضاء التي تقدر بـ 15 سنة على الأقل.

وبالمقارنة أيضا بين سلطة السمعي البصري والمجلس الأعلى للإعلام،[1] فإن تشكيلته تكون 03 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المجلس.

03 أعضاء يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني.

06 أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بينهم الصحفيين المحترفين في قطاع التلفزة والإذاعة والصحافة المكتوبة الذين قضوا خمس عشرة (15) سنة خبرة في المهنة على الأقل.

والملاحظ أن.

أ- مدة العضوية 06 سنوات تجدد كل 03 سنوات ما عدا الرئيس .

ب- الخبرة المتوفرة في الأعضاء والتي تقدر بـ 15 سنة.

ج- صحة المداولات تكون بحضور 08 أعضاء.[2]

وبالمقارنة أيضا بالمجلس الأعلى للإعلام السمعي البصري الفرنسي فانه يتكون من تسعة أعضاء يعينون لمدة ستة سنوات غير قابلة للتجديد ، يعين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ ثلاثة من أعضائه ويجدد تعيين ثلث الأعضاء كل سنتين. [3]

أما التشريع التونسي فنص الفصل السادس على ان تحدث هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها تونس العاصمة تسمى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري تكلف بالسهر على ضمان حرية الاتصال السمعي البصري وتعدديته ، وفقا للمقتضيات المنصوص عليها بهذا المرسوم.[4]

---

[1] - أنشأ بموجب القانون 07/90 وألغي بالمرسوم التشريعي 13/93.

[2] - المادة 72 القانون 07/90 المتعلق بالإعلام.

[3] -ماجد راغب الحلو،حرية الاعلام والقانون ،منشاة المعارف، الاسكندرية،مصر،2006، ص365.

[4] -المرسوم عدد116 المؤرخ في 2011/11/02 يتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري وباحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري التونسي.

وجاء في الفصل السابع انه تسير الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري هيئة جماعية تتكون من تسع شخصيات مستقلة مشهود لها بالخبرة والكفاءة والنزاهة في مجالات الإعلام والاتصال تعين بأمر وفق الإجراءات التالي:

-عضو يعينه رئيس الجمهورية بعد استشارة أعضاء الهيئة ويتولى مهام الرئيس

-عضوان ، قاضي عدلي من الرتبة الثانية على الأقل ومستشار من القضاء الإداري تقترحهما الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للقضاة ويتولى احد هذين القاضيين مهام نائب رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

-عضوان يعينان باقتراح من رئيس السلطة التشريعية تكون لأحدهما على الأقل خبر في القطاع السمعي والبصري العمومي

-عضوان يعينان باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للصحفيين

-عضو يعين باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للمهن السمعية البصرية غير الصحفية

-عضو يعين باقتراح من الهيئات الأكثر تمثيله لأصحاب المنشات الإعلامية والاتصالية.[1]

ما يلاحظ أن ضمن تشكيلة هاته الهيأة فئة القضاء وذلك بتعيين قاضي عدلي أي قاضي من القضاء العادي وكذا قاضي من القضاء الإداري

أيضا وجود نائب الرئيس لهاته الهيأة خلافا للهيات السالفة الذكر في القانون الجزائري والفرنسي.

[1] -الفصل السابع من المرسوم نفسه

ثانيا : خصائص سلطة ضبط السمعي البصري

تظهر خصائص سلطة ضبط السمعي البصري فيما يلي

01: تمتعها بالشخصية المعنوية

نصت المادة 64 من قانون 05.12 على أنه، تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وبذلك فإن الشخصية المعنوية هي مجموعة أشخاص أو مجموعة أموال تتكاثف وتتعاون أو ترصد

لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية ويقصد بالشخصية القانونية القدرة أو المكنة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات.[1]

ا- أركان الشخص المعنوي

مجموعة أشخاص أو أموال، الغرض المشروع، الاعتراف.

وبذلك يظهر في سلطة ضبط السمعي البصري اتحاد مجموعة أشخاص هم الأعضاء والموظفين مع مجموعة أموال (الهيكل والإدارة والأموال)، وكذا غرضها المشرع الذي تم ذكره في مهام وصلاحيات هذه السلطة وكذا الاعتراف بها من السلطة وهو النص عليها في قانون 12/05 والقانون 04/14.

ب- الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية

يترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية مجموعة من الآثار وهي، الأهلية، الذمة المالية، الموطن، نائب يعبر عن إرادتها و كذا حق التقاضي.

ب1: الأهلية

يتمتع الشخص المعنوي بالأهلية سواء أكانت أهلية وجوب أو أهلية أداء، مع الإشارة إلى أن نطاق ومدى أهلية الشخص المعنوي أضيق من أهلية الشخص الطبيعي (الإنسان) إذ لا يتعدى أهلية الأول إلا ما كان لصيقا بصفة الإنسان كحقوق الأسرة.

[1] - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص39.

فللشخص المعنوي حق الملكية، وله حق التعاقد وحق التقاضي وغيرها من السلطات التي تخوله إياه القوانين والأنظمة وقانونه الأساسي وسند إنشائه، مع ضرورة التقييد بالاختصاص الإقليمي أو المرفقي.

ولما كان مناط أهلية الأداء هو التمييز والإدارة، كان من اللازم تعيين نائب لها من خلال قيام شخص طبيعي بتمثيله هو عادة رئيسه أو مديره أو الوالي أو رئيس البلدية، حيث يصبح متمتعا بالأهلية القانونية التي تخول التصرف نيابة عنه. [1]

وسلطة ضبط السمعي البصري يكون لرئيسها التمثيل القانوني في جميع الأعمال المدنية والقضائية ويتمتع بصفة التقاضي باسم الدولة ولحسابها. [2]

ب2- الذمة المالية

يتمتع الشخص المعنوي بذمة مالية مستقلة عند الذمة المالية للجهة أو الشخص الذي أنشأه، حيث تكون وعاءا لحقوقها والتزاماتها المترتبة على نشاطه.

وسلطة ضبط السمعي البصري لها ذمة مالية مستقلة عن وزارة الاتصال التابعة لها وصائيا.[3]

ب3: الموطن

وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها وللموطن أهمية خاصة فيما يتعلق بتحديد الاختصاص القضائي من حيث الحدود الإقليمية ورسم المجال الجغرافي لممارسة حق التقاضي أمام الجهات القضائية.[4]

وموطن سلطة ضبط السمعي البصري ، الجزائر العاصمة.[5]

---

[1] - محمد الصغير بعلي،القانون الاداري، مرجع سابق، ص40.
[2] - المادة 76 من قانون 04/14 المتعلق بالسمعي البصري .
[3] -المادة 64 من القانون 05/12 المتعلق بالاعلام
[4] - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، مرجع سابق، ص152.
[5] -المادة 53 من القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

02 : تمتعها بإصدار قرارات إدارية

ويظهر ذلك في إصدار القرارات باعتبارها سلطة إدارية في إطار ممارسة وظائفها ومهامها مثل إصدار قرار تسليم الرخصة للشخص الذي وقع عليه الاختيار المستوفي للشروط المحددة قانوناً حسب ما نصت عليه المادة 29 من قانون 04/14 المتعلق بالسمعي البصري وكذا قرار سحب الرخصة في حالة عدم احترام الآجال المنصوص عليها في المادة 2/31 من القانون سالف الذكر وكذلك تملك إصدار قرار تجديد الرخصة في حالة انتهائها حسب نص المادة 28 من القانون المذكور أعلاه كما يمكنها إصدار قرار تحويل الحقوق في حال بيع المستفيد للرخصة حسب نص المادة 34 من نفس القانون السالف الذكر أيضا ومن اجل ذلك .

يعتبر القرار الإداري تصرف إداري انفرادي يصدر بإدارة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو بتعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم [1] وعناصر القرار الإداري تظهر كما يلي.

ا- تصرف إداري صادر عن جهة إدارية

ب- عمل انفرادي يصدر بإرادة الإدارة المنفردة

ج- يصدر من جهة مختصة نوعيا ومكانيا وزمانيا

د- يرتب أثر قانوني إما بالإنشاء أو بالتعديل أو الإلغاء .

وتظهر أركان القرار في

أ- الاختصاص: ويشمل بذلك كل من الاختصاص الزماني و المكاني وكذا الاختصاص الموضوعي.

ب- السبب: وهو جملة الدوافع المادية أو القانونية التي تلزم رجل الإدارة وتدفعه إلى إصدار القرار الإداري.

[1] - عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية دراسة تشريعية، فقهية وقضائية، دار الهدى، الجزائر الطبعة الأولى، 2010، ص10.

ج- المحل: محل القرار هو موضوعه والأثر القانوني الذي يترتب عليه مباشرة ويؤدي إلي إحداث تغيير في التنظيم القانوني السائد وذلك بإنشاء مركز قانوني جديد أو بتعديل أو إلغاء مركز قانوني كان قائماً.

هـ- الغاية: هي النتيجة التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها من وراء إصدارها للقرار.[1]

وأنواع القرارات بالنظر لتكوينها، بسيطة ومركبة وبالنظر لعموميتها ومداها فردية وتنظيمية، أما بالنسبة لمدى خضوعها لرقابة القضاء الإداري خاضعة لرقابة القاضي الإداري ومحصنة منه.

03 : التركيبة الجماعية والاستقلالية في الوظيفة

تعد التركيبة البشرية لسلطات الضبط معيارا حاسما في معرفة درجة الاستقلال العضوي لهذه الوظيفة، فإن كان مبدأ الجماعية يحكم النظام القانوني لهذه السلطات ومن شأنه أن يخدم استقلاليتها من خلال تركيبة جماعية تضمن حلول وقرارات توافقية، فإنه لا يمكن في المقابل الاكتفاء بهذا المبدأ، بل ضرورة إعطاء محتوى فعلي وذلك بإيجاد صيغة تركيبية متوازنة تضمن تمثيل مختلف الجهات المهنية ذات الصلة بالقطاع المضبوط. [2]

وتمكن من أصالة النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في استغلالها عضويا ووظيفيا عند السلطة التنفيذية قصد التوافق مع غائية تواجدها، حيث تتمثل المزايا المنتظرة من نموذج الضبط المستقل في وضع عملية الضبط في منأى عن تدخل الدائرة السياسية والإدارية، فالاستقلالية من شأنها حماية سلطات الضبط من تأثير المصالح الخارجية كما من شأنها تحسين الشفافية والخبرة، [3] ويظهر ذلك في القواعد المتعلقة بالعهدة وكذا قواعد التنافي .

والجدير بالذكر ان سلطة ضبط السمعي البصري تتضمن في تشكيلتها تنوعا من حيث تعيين رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة للاعضاء وكذا مهني القطاع

[1] - عادل بوعمران، المرجع نفسه، ص43.
[2] - وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2011، ص62.
[3] - وليد بوجملين، المرجع نفسه، ص61.

ا **القواعد المتعلقة بالعهدة :** تنص المادة 60 من القانون 04.14 تحدد عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بـ 06 سنوات غير قابلة للتجديد، لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون .

ويظهر في ذلك حصانة الأعضاء من العزل إلا الحالات المحددة قانونا،[1] وهذا أيضا في مانصت المادة 58 من نفس القانون التي تنص على انه ، تمارس سلطة ضبط السمعي البصري مهامها باستقلالية تامة .

ب قواعد التنافي : تنص المادة 61 من القانون 14/ 04 المتعلق بالسمعي البصري اعلى أنه، تتنافى العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي ، ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي.[2]

وهذا بعدم الجمع بين العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري و أية وظيفة أو مهمة نيابية سواء بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ويستثنى من ذلك التدريس او البحث العلمي .

[1] - أنظر المادة 69 من القانون 04/14، المتعلق بالسمعي البصري.

[2] - المادة الثالثة من القانون العضوي02/12 المؤرخ في 18صفر1433 ، الموافق لـ 12يناير 2012، المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج،ر العدد01.

-الأمر 01/07 مؤرخ في 11 صفر 1418 الموافق ل01 مارس 2007 ،يحدد حالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،ج.ر العدد16 الصادرة في 17 صفر 1418 الموافق ل 07 مارس 2007.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط السمعي البصري

تصدر سلطة ضبط السمعي البصري أثناء ممارسة مهامها وصلاحياتها قرارات إدارية قد تمس حقوق مستعملي النشاط السمعي البصري مما يؤدي بهم إلى الالتجاء للقضاء الإداري ليبسط رقابته على ذلك.

فتمارس الرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط السمعي البصري بواسطة هيئات القضاء الإداري عن طريق الدعاوى الإدارية القضائية.[1]

المطلب الأول : الهيئات القضائية الإدارية:

تستمد الهيئات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية و مجلس الدولة) وجودها القانوني من نص المادة152 من الدستور1996،[2] التي تبنت صراحة على صعيد التنظيم القضائي نظام ازدواجية القضاء. وكذا قوانين كل من قانون مجلس الدولة 01/98 المعدل بالقانون 13/11 و المحاكم الإدارية 02/98 و القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و التي بدورها تكون قد أطلقت اختصاص المحاكم الإدارية في المنازعات الإدارية وجعلتها صاحبة الولاية العامة فيها وقيد اختصاص مجلس الدولة حيث جعله قاضي اختصاص ابتدائي نهائي في القرارات الصادرة عن الهيئات المركزية وكذا الطعن بالاستئناف في الأحكام و الأوامر القضائية الابتدائية و الطعن بالنقض في القرارات القضائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.[3]

---

[1] -المادة 105 من القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري تنص على أن تبلغ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري المتعلقة بالعقوبات الإدارية معللة إلى الأشخاص المعنويين المرخص لهم باستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري المعنية، يمكن الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول.

[2] المادة 152 من الدستور الجزائري" يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"

[3] - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر و التوزيع الجزائر، الطبعة الأولى،2013، ص166.

- عماربوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة،دار جسور للنشر والتوزيع، 2008، ص95.

- المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08.

الفرع الأول : المحاكم الإدارية

تعتبر المحاكم الإدارية جهة الولاية العامة للمنازعة الإدارية،[1] حيث تستمد وجودها القانوني من نص المادة 152 من دستور1996 و كذا القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية وفقا لمقتضى المرسوم 356/98 المتضمن كيفيات تطبيق القانون سابق الذكر المتعلق بالمحاكم الإدارية.[2]

ان توزيع الاختصاص على الجهات القضائية بحسب نوع القضايا هو ما يعرف بالاختصاص النوعي و تعدد أنواع الهيئات القضائية يؤدي بالضرورة إلى لزوم تحديد اختصاص كل فئة منها بنوع معين من المنازعات بحيث يختص كل نوع من المحاكم بنوع معين من القضايا، فمثلا تختص المحاكم العادية بالقضايا المدنية ، والمحاكم الإدارية بالقضايا الإدارية.[3]

يحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا لنص المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، باستثناء ما نصت عليه المادة 804 من نفس القانون.[4]

اولا: الاختصاص النوعي

يتضح من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،[5] بالإضافة إلى نص المادة الأولى من قانون المحاكم الإدارية 02/98 أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة بمنازعات الإدارة العامة فكل القضايا التي يكون أحد أشخاص القانون العام طرفا فيها تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ، بينما يعود للمحاكم العادية ما نص عليه القانون صراحة.[6]

---

1 - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية،دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر، 2009،ص86.
2 - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر المرجع نفسه، ص95.
- المادة 02 من المرسوم 356/98 المتضمن كيفيات تطبق القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية المعدل بالمرسوم 195/11 المؤرخ في 2011/05/22 ،ج.ر.ع 29 سنة 2011.
3- بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2013، ص89.
- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، 2012، ص65
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية،تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2013، ص 311.
4 - محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية دار العلوم للنشر للتوزيع، الجزائر، 2005، ص170.
5 - المادة 800 من القانون 09/08 المتعلق ق.ا.م.إ.
6 - المادة 802 من القانون 09/08 سالف الذكر.

ويتضح ذلك من صياغة المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، التي تجعل المحاكم الإدارية مختصة بكل المنازعات الإدارية، وقد عددتها حالة بحالة وهي منازعات الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية ثم منازعات القضاء الكامل حيث تعد المحاكم الإدارية قاضي إلغاء وقاضي القضاء الكامل في نفس الوقت.

على خلاف مجلس الدولة الذي يختص بنوع معين من المنازعات الإدارية وهي قضاء الإلغاء دون قضاء التعويض، هذا ويعد قضاء الإلغاء ذو طابع جزئي يقتصر فقط على القرارات الصادرة عن السلطات المركزية والمنظمات المهنية والسلطات الإدارية المستقلة ويدخل ضمن هذه الأخيرة سلطة ضبط السمعي البصري موضوع الدراسة.[1]

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

الأصل في الاختصاص الإقليمي انه معقود للمحكمة الإدارية التي تقع بموطن المدعى عليه وانطلاقا من قاعدة الدين مطلوب وليس محمول فإن المدعي هو الذي عليه أن يسعى إلى المدعي عليه ومن ثمة وجب عليه مخاصمته أمام الجهة القضائية التي يقع بها موطنه وفقا لمقتضيات قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،[2] لذا فان قاعدة موطن المدعي عليه كأساس لتحديد الاختصاص الإقليمي، تطبق على منازعات الإدارة و يكون الاختصاص الإقليمي معقود للمحكمة الإدارية الواقعة بدائرتها موطن المدعي عليه، إلا ما استثناه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في نص المادة 804 في فقراتها الآتي ذكرها.

01- في مواد الضرائب أو الرسوم يؤول الاختصاص إلى المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

02- في الأشغال العمومية يؤول الاختصاص إلى المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

03- وفي إشكالات التنفيذ يكون الاختصاص للمحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم.

1 - عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية،دراسة تحليلية نقدية و مقارنة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2014،ص225.
2 - المادة 37و38 من القانون 09/08 السالف الذكر.

04- وفي الدعاوي المتعلقة بالخدمات الطبية يؤول الاختصاص إلى المحكمة الإدارية للمكان الذي قدمت فيه الخدمات ، أي موطن المدعي المريض.

-وفي مواد العقود الإدارية يؤول الاختصاص إلى المحكمة الإدارية التي أبرم في دائرتها عقد الصفقة ، أو مكان تنفيذه.

05- وفي مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

06- وفي مواد المسؤولية الإدارية يؤول الاختصاص إلى الجهة القضائية التي وقعت في دائرة اختصاصها الأضرار التي فيها الإدارة .

07- في المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

08- في الاختصاص بالطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة أو الدفوع يؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية .[1]

الفرع الثاني: مجلس الدولة

يجد مجلس الدولة أساسه الدستوري في المواد 119 و 143 و152 و أساسة القانوني في القانون العضوي 01/98، حيث يمارس مجلس الدولة عدة اختصاصات في مجال المنازعات الإدارية ، بوصفه قاضي أول و أخر درجة ، وكذا قاضي استئناف وقاضي نقض.

1 - المادة 804 من القانون 09/08.

أولا: مجلس الدولة قاضي ابتدائي ونهائي:

ويتعلق الأمر هنا بدعاوى الإلغاء والتفسير ودعوى تقدير المشروعية الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية و السلطات الإدارية المستقلة التي تدخل في نطاقها سلطة ضبط السمعي البصري موضوع الدراسة.[1]

حيث أن سلطة ضبط السمعي البصري تصدر قرارات إدارية أثناء ممارستها لاختصاصاتها ومهامها المحددة في قانون 04/14 المتضمن قانون السمعي البصري[2]

ثانيا: مجلس الدولة قاضي استئناف:

يعتبر مجلس الدولة قاضي استئناف بالنسبة للقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية بموجب نص المادة 949 ق.إ.م.إ والمادة 10 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة 01/98 وميعاد الاستئناف هو شهرين يسري من تاريخ التبليغ[3] ، وتقصر هذه المهلة إلى خمسة عشرة يوما في الأوامر الاستعجالية التي ينظر بالاستئناف فيها مجلس الدولة.[4]

و إذا طعن المدعي بالنقض في قرار صادر عن المحكمة الإدارية، فإن طعنه يرفض لأن أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف وليس النقض.[5]

وعليه فإن مجلس الدولة يتمتع بجميع صلاحيات قاضي الدرجة الأولى وعلى وجه الخصوص إعادة دراسة الملف من حيث الوقائع والقانون معا، وفي حالة إلغاء الحكم يتصدى من جديد للفصل في النزاع بقرار نهائي غير قابل للنقض. غير أنه يجوز له أن

1- عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق ص 221 الى 225

[2] - المادة 54 و55 من القانون 04/14 المتعلق بقانون السمعي البصري

[3] - المادة 950 من القانون 09/08.

[4] - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،الجزء الثاني، نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2009، ص127.

[5] - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،الجزء الثاني، نظرية الاختصاص، المرجع نفسه، ص127.

يحيل الملف بعد الإلغاء على المحكمة الإدارية، ويلجأ مجلس الدولة للإحالة عندما ليكون لديه كافة العناصر اللازمة للفصل في الملف كأن يتطلب الأمر مثلا الانتقال للمعاينة.[1]

ثالثا: مجلس الدولة قاضي نقض:

إن اختصاصات مجلس الدولة في النقض نادرة، تضمنتها نصوص خاصة منها : قرارات اللجنة الوطنية للطعن في مجالات تأديب المحامين، فهي تخضع للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة و كذلك القرارات الصادرة في آخر درجة عن الهيئات القضائية الإدارية الأخرى، المتمثلة في القرارات التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء وكذا قرارات مجلس المحاسبة وكل الطعون بالنقض المخولة لمجلس الدولة بموجب نصوص خاصة، منها اللجان الوطنية للطعون وفقاً لمقتضيات قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

إلا أن الواقع العملي يخلو من ذلك لأن سلطة ضبط السمعي البصري عند مخاصمة قراراتها أمام المحاكم الإدارية بدعاوى القضاء الكامل يطعن فيها بالاستئناف ولا يجوز الطعن فيها بالنقض.

المطلب الثاني : الدعاوى الإدارية:

تسند الدعوى الإدارية على جملة من المقومات و الخصائص تميزها عن الدعاوى المدنية و باقي الطعون الأخرى، فهي ليست مجرد تظلم أو طعن إداري لأنها ترفع أمام جهات قضائية ، بينما الطعون الإدارية على اختلافها ترفع أمام الجهات الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية سواء كان الطعن رئاسيا او ولائيا او وصائيا،[3] وقرارات سلطة ضبط السمعي البصري تخاصم بواسطة دعاوى المشروعية ودعاوى القضاء الكامل ،وللدعاوى الإدارية شروط مشتركة وهذا ما سيتم توضيحه.

[1] - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،الجزء الثاني، نظرية الاختصاص، المرجع السابق، ص128.
[2]- المادة 903 من القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- المادة 11 من القانون 98/ 01 المتعلق بمجلس الدولة.
[3] - محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص 128.

الفرع الأول: شروط قبول الدعوى الإدارية

أولا: الصفة

الصفة في رفع الدعوى هي القدرة على اللجوء إلى القضاء بقصد الدفاع عن حق أو مصلحة.[1]

ثانيا: المصلحة

لا دعوى بدون مصلحة، ويقصد بها الفائدة التي تعود على رافع الدعوى جراء الحكم له بجميع طلباته أو ببعضها فقط، ويجب أن تكون مباشرة وشخصية وأكيدة.[2]

ثالثا: الأهلية

يجب أن تتوفر في الطاعن أهلية التقاضي ويقصد بها القدرة أو المكنة على مباشرة الدعوى، ومنه يجب التميز في هذا الخصوص بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي،[3] فبخصوص الشخص الطبيعي لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية إلا ببلوغ سن الرشد القانوني19سنة وكان يتمتع بحقوق المدنية ولم يحجر عليه طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني، ولا يجوز للشخص لفاقد أو ناقص الأهلية أن يرفع الدعوى إلا بواسطة الشخص الذي يمثله قانونا،[4] أما الشخص المعنوي فإنه يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وفقا لنص المادة 50 من القانون المدني، ويتمتع بأهلية التقاضي، ويمكن لمن ينوبه التعبير عن إرادته، في رفع الدعوى واتخاذ إجراءات الخصومة نيابة عنه.

ونصت المادة 64 من القانون 05/12 المتعلق بالإعلام على أنه تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وبالنتيجة فإن لسلطة ضبط السمعي البصري الأهلية والصفة للتقاضي ومقاضاتها.

---

[1] - عبد القادر عدوّ، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2012، ص 115.
[2] - عبد القادر عدوّ، المنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص 117.
[3] - د/ محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2011، ص125.
[4] - المواد 42،43،44، من القانون المدني.

رابعا: الاختصاص القضائي

أن يرفع المدعي دعواه أمام القاضي المختص نوعيا وإقليميا، كما تم توضيحه آنفاً.

خامسا: تمثيل الأشخاص أمام القضاء الإداري

الشخص الطبيعي يتم تمثيله وجوباً بمحام.

الأشخاص المعنوية العامة، الوزير يمثل الدولة، الوالي يمثل الولاية، رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل البلدية.[1]

ويمثل سلطة ضبط السمعي البصري رئيسها طبقاً لنص المادة 76 من القانون 04/14 المتضمن قانون السمعي البصري.[2]

سادسا: شروط القرار محل الدعوى

هو عمل قانوني يصدر عن سلطة إدارية بإرادتها المنفردة له طابع تنفيذي، ويشترط القرار في دعوى الإلغاء و دعوى التفسير وفحص المشروعية و دعاوى القضاء الكامل ماعدا الدعوى الاستعجالية.[3]

الفرع الثاني:أنواع الدعاوى الإدارية

نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على عدة دعاوى إدارية،[4] وهي دعوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية في الدولة سواء أكانت مركزية أو لا مركزية من أجل إلغائها من قبل القاضي الإداري المختص لعدم مشروعيتها كونها مشوبة بأحد حالات تجاوز السلطة.[5]

---

1 - المادة 828 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

2- المادة 76 من قانون 04/14 المتضمن قانون السمعي البصري على أنه يمثل الرئيس سلطة ضبط السمعي البصري في جميع الأعمال المدنية، ويتمتع بصفة التقاضي بإسم الدولة.

3 - عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، للسنة الجامعية 2011/2010، ص 84.

4 - المادة 802 من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية.

5 - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2013،ص11.

ودعوى التفسير التي تتحرك في حالة صدور قرار إداري مهما كان نوعه أو مصدره يكتنفه الغموض أو عدم الوضوح يحتمل أكثر من تأويل، فمن له مصلحة أن يرفع دعوى تفسير أمام القاضي المختص طالبا أفادته بالمعنى الحقيقي للقرار الإداري.[1]

وفي دعوى فحص المشروعية يطلب من القاضي فحص مدى مشروعية القرار أي هل هو مطابق ومتفق مع القانون أم لا.[2]

و دعوى القضاء الكامل وسميت بهذا الاسم نظرا لتعداد واتساع سلطات القاضي المختص في هذه الدعوى مقارنة بسلطاته المحدودة في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية للقرارات الإدارية ومن ثمة فهي تشمل مجموعة دعاوي إدارية يرفعها ذوي الصفة والمصلحة أمام القضاء والمختص بهدف المطالبة والاعتراف لهم بوجود حقوق شخصية مكتسبة **ومن** أهم هذه الدعاوى، دعوى التعويض و دعاوي العقود الإدارية .[3]

وكذا الدعوى الاستعجالية التي يطلب من خلالها المدعي من القاضي الإداري المختص باتخاذ أحد التدابير الاستعجالية التحفظية أو التحقيقية المؤقتة والعاجلة حماية لمصالحه قبل تعرضها لأضرار ومخاطر يصعب أو يستحيل تداركها و إصلاحها أو تفاديها مستقبلا أو معاينة وقائع يخشى اندثارها مع مرور الزمن،[4] ويشترط في الدعوى الاستعجالية أن تتوافر حالة الاستعجال أي أن عنصر الاستعجال قائم وحال وأكيد و أن يكون التدبير الإستعجالي المطلوب من قبل المدعي لا يمس بأصل الحق و ألا يؤدي التدبير الإستعجالي المطلوب إلى وقف تنفيذ قرارات إدارية باستثناء المتعلق منه بحالة الاعتداء المادي أو الاستيلاء غير الشرعي أو الغلق الإداري.[5]

وحالات الاستعجال نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتمثلة في مادة إثبات الحالة المنصوص في المادة 939 و تدابير التحقيق المنصوص عيها بموجب المادة940 و حالة الاستعجال في مادة التسبيق المالي المذكورة في قانون الإجراءات المدنية و

[1] - عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية نقدية و مقارنة، مرجع سابق، ص 266.
[2] - عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية نقدية و مقارنة، مرجع نفسه، ص 268.
[3] - عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، مرجع نفسه، ص 40.
[4] - عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص41.
- المواد من 917 إلى 948 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
[5] - عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق،ص 41.

الإدارية وفقا لنص المواد 942 إلى 945 و حالة الاستعجال في مادة الصفقات العمومية المنصوص عليها في المواد 946 إلى 948 و حالة الاستعجال في مادة الضرائب المنصوص عليها في المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أولا: دعوى الإلغاء

وهي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية و العينية التي يحركها ويرفعها ذوو الصفة القانونية و المصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة.[1]

وقرارات سلطة ضبط السمعي البصري يمكن الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة وفقا للحالات الآتي ذكرها

01:حالات رفع دعوى الإلغاء

أ: عيب عدم الاختصاص:

عيب عدم الاختصاص الجسيم: ويتمثل هذا النوع في حالة قيام من ليس له صفة قانونية إلى إصدار قرار إداري ويترتب عليه انعدامه وتجريده من كل أثر باعتباره عمل مادي وليس تصرف قانوني.

عيب عدم الاختصاص البسيط : يقوم على أساس مخالفة قاعدة توزيع الاختصاصات بين الهيئات الإدارية المكونة للسلطة التنفيذية، في حالة اعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية أخرى و تتمثل صوره في عيب عدم الاختصاص الموضوعي **و** مفاده إصدار قرار إداري من طرف سلطة إدارية أو عون في مجال معين هو من اختصاص سلطة إدارية أو عون آخر، ويظهر ذلك في اعتداء هيئة مرؤوسة على اختصاصات هيئة رئاسية أو اعتداء سلطة أعلى على اختصاصات سلطة أدنى أو اعتداء سلطة إدارية على

[1] - محمد الصغير بعلي، شروط قبول دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر،2013، ص12.

اختصاص سلطة إدارية موازية لها، بالإضافة إلى عيب عدم الاختصاص المكاني وعيب عدم الاختصاص الزماني.[1]

ب:عيب الشكل: ويقصد به مخالفة الإدارة للقواعد والإجراءات الشكلية التي قررها القانون بمناسبة إصدارها لقراراتها ويستوي أن تكون هذه المخالفة كاملة أو جزئية فقد يشترط القانون صدور قرار في مجال معين في شكل معين ، أو أن يكون مسببا أو بإتباع إجراء معين كاستشارة لجنة معينة قبل إصداره.[2]

ج: عيب الانحراف في استعمال السلطة

و يقصد بعيب الانحراف في استعمال السلطة هو استخدام الإدارة لسلطتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة، سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو بابتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده لها القانون والذي من أجله منحت لها هذه السلطات.[3]

د: عيب المحل

يقصد بعيب المحل أو عيب مخالفة القانون خروج القرار الإداري عن أحكام و مبادئ قواعد القانون في مضمونه وموضوعه او محله عن أحكام و مبادئ و قواعد القانون في معناه العام الواسع.[4]

02: ميعاد رفع دعوى الإلغاء

ترفع دعوى الإلغاء في أجال أربعة أشهر أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة من تاريخ التبليغ اذا كان القرار محل الإلغاء فرديا ومن تاريخ النشر اذا كان القرار تنظيميا.[5]

ويعتبر شرط الميعاد من النظام العام يمكن للخصوم أثارته كما يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه و يترتب على تخلفه عدم قبول الدعوى.[6]

---

[1] - عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، دار هومة، للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ط2009،05،ص 192.
[2] - عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق،ص 119.
[3] - عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، المرجع نفسه، ص194.
[4] - عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري،المرجع نفسه، ص 194.
[5] - المادة 829 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[6] - محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص 164.

ثانيا: دعاوى القضاء الكامل

إن دراسة موضوع القضاء الكامل تقتضي الوقوف على دعويين هما دعوى المسؤولية ودعوى العقود وموضوع الدراسة يستوجب الوقوف على دعوى المسؤولية لانها من اهم الدعاوى في هذا الصدد، لذا وجب الوقوف على المسؤولية على أساس الخطأ باعتبارها حقل البحث الذي يناسب موضوع سلطة ضبط السمعي البصري.

01: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي :

أ: تعريف الخطأ المرفقي :يجد الخطأ المرفقي مصدره في النشاط الإداري الذي يحركه أعوان و موظفون تابعون للإدارة، و ينسب الى المرفق مع انه ارتكب من احد الموظفين.[1]

ويظهرا لخطأ المرفقي عند قيام العون بالخطأ أثناء ممارسة الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها.

ب: صور الخطأ المرفقي

سوء تنظيم المرفق العام : وتتحقق هذه الصورة للخطأ المرفقي في الحالة التي تكون فيها الأضرار اللاحقة بالضحية ناتجة عن التنظيم السيئ للمرفق العام، أي أن العمل ينسب إلى سوء تنظيم المرفق العام.[2]

سوء سير المرفق العام : ومرد هذه الصورة إلى عدم الكفاءة والتهاون في تسيير المرفق الذي يترتب عنه مسؤولية المرفق في دفع التعويض عن الأضرار الناتجة عن التسيير السيء للمرفق العام.[3]

عدم سير المرفق : وتتجسد هذه الصورة في الحالة التي تكون فيها الأضرار اللاحقة بالضحية ناتجة عن جمود المرفق وعدم قيامه بأعماله.[4]

---

[1] - عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل و اختصاص، دار هومة، الجزائر، ط02،2013،ص 285.

[2] - عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق ،ص 142.

[3] - عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص 142.

[4] - عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص 142.

02: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي

أ: تعريف الخطأ الشخصي: هو تصرف عون الدولة بأهوائه و نزواته وغفلته، وعدم تبصره و تهوره، بإحداث ضرر للغير وان يهدف من وراء تصرفه الى تحقيق مصلحته الشخصية و ليس المصلحة العامة.[1]

ب: صوره

الأخطاء الشخصية المرتكبة داخل المرفق: حيث تسمح للضحية بمقاضاة الإدارة و إدانتها عوض مقاضاة العون وإدانته عن خظئه الشخصي، و مرد ذلك أن الواقعة الضارة و أن كانت تشكل خطأ شخصيا فإنها تكشف عن تسيير معيب للمرفق العام.[2]

الأخطاء الشخصية المرتكبة خارج المرفق: وكان ذلك بمناسبة استخدام الموظفين مركبات الإدارة لغايات خاصة بالمخالفة لموجبات المصلحة الأمر الذي يتسبب في حوادث سير مضرة بالأشخاص و الأموال و السبب في مسؤولية الإدارة عنها هو أن الخطأ غير منفصل عن المرفق العام، إذ لم يكن له ليقع إلا لان المركبة سلمت للموظف تحقيق لخدمة المرفق.[3]

[1] - عبد القادر عدوّ، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 376.
- عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل و اختصاص، المرجع السابق،ص 279.
[2] - عبد القادر عدوّ، المنازعات الإدارية، مرجع نفسه، ص 383
[3] - عبد القادر عدوّ، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 384.

الخاتمة

الخاتمة

إن خصائص النشاط السمعي البصري ووظائفه السابقة الذكر، تجعله يساهم في عملية التنمية الثقافية والسياسية والاجتماعية، هذه المساهمة تتوقف على مدى الأهمية التي تعطى له ضمن مخططات السياسة الإعلامية والتي يمكنها أن تساهم في مسار البناء والتنمية، كما يتوقف على مدى حرص القائمين على القطاع الإعلامي للارتقاء بهاته الوسيلة للعب الدور المنوط بها .

وباعتبار السمعي البصري مرفقا عموميا فهو يضطلع بواجب أداء الخدمة العمومية من إعلام وتثقيف وترفيه وفق المبادئ التي تحكم سير المرافق العمومية والالتزام بما جاء في الدستور والقوانين السارية المفعول فخول القانون ممارسته وفق اطر قانونية تتابعها سلطة ضبط السمعي البصري باعتبارها سلطة عليا مستقلة.

ومن خلال استعراض وظائف سلطة ضبط السمعي البصري والتي تميزت بمراقبة عمل ممارسي النشاط السمعي البصري وما يمكن أن تقدمه كل وسيلة من وسائل الإعلام موجهة للجمهور العام بمختلف فئاته وشرائحه باعتبارها مؤسسات تخضع للقانون الجزائري تهدف إلى تجسيد مبدأ الخدمة العمومية، التي نص عليها التشريع الإعلامي في الجزائر.

وتضمنها القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري والذي تضمن البرامج التي التي تحتوي الموضوعاتية اي التخصص في مجال إعلامي كالقنوات الإخبارية التي تحيط الجماهير بما يحدث في الداخل وفي الخارج بالإضافة إلى الحصص التي تناول أهم القضايا السياسية المطروحة على الساحة الإعلامية بهدف وضع المستمع في قلب الأحداث.

بالإضافة إلى البرامج التعليمية والتثقيفية والتي تهدف إلى إثراء الجانب المعرفي للمستمعين والرفع من مستواهم الثقافي.

والمتتبع لدور سلطة ضبط السمعي البصري التي تتولى ضبط النشاط السمعي البصري وهذا بمراقبة العمل الإعلامي بالرقابة السابقة واللاحقة فالرقابة السابقة تتمثل في منح الرخص بإنشاء قناة أو إذاعة موضوعاتية أي تشمل مجال معين وليست عامة ، أيضا المراقبة اللاحقة بعد إنشاء القناة أو الإذاعة ومدى احترامها للدستور والقوانين وكذا دفتر الشروط .

ولحد كتابة هاته المذكرة لم تمنح أي رخصة لإنشاء قناة من سلطة ضبط السمعي البصري ،أيضا الرقابة البعدية للقنوات التي تنشط ويبقى الغلق الإداري من اختصاص الوالي وهذا تم فعله مع قناة تبث برامجها بمكتب بالجزائر.

والملاحظ أيضا أن القنوات التي تنشط في المجال الإعلامي في الجزائر تعتبر في نظر القانون قنوات أجنبية بمكاتب في الجزائر .

وفي انتظار صدور النصوص التنظيمية يبقى الفراغ لتطبيق القانون 05/12 المتعلق بالإعلام ،أيضا القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري وهذا في المواد الخاصة بسلطة ضبط السمعي البصري.

أيضا عدم اكتمال تنصيب سلطة ضبط السمعي البصري وعين إلا رئيسها فقط.

كما يلاحظ رقابة القضاء على أعمال سلطة ضبط السمعي البصري وهاته المراقبة تتجسد بواسطة تحريك الدعاوى الإدارية وفصل القضاء في ذلك عبر أجهزته ،مجلس الدولة والمحكمة الإدارية، باعتبار سلطة ضبط السمعي البصري تصدر قرارات قد تمس حقوق المخاطبين، سواء اكانو من متعاملي النشاط السمعي البصري فكل متضرر له الحق في الالتجاء للقضاء.

الخاتمة

وفي الأخير يمكن استخلاص بعض الاقتراحات:

التسريع بسن التنظيم لتطبيق المواد التي تحيل إلى التنظيم.

إكمال تنصيب أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري

توضيح كيفية منح الرخصة وإجراءاتها.

توضيح تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري وبخاصة المهنيين والخبرة المهنية.

قائمة

المراجع

المصادر

القران الكريم

التشريعات

1-الدساتير

ا :دستور الجمهورية الجزائرية 1996 المعدل والمتمم

ب:دستور المملكة المغربية 2011

ج:دستور الجمهورية التونسية2011

القوانيـــــن العضوية والقوانين والأوامر.

القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12جانفي 2012، المتضمن قانون الإعلام، ج ر، رقم 02 مؤرخة في 2012/01/15.

القانون رقم 04/14 المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر، رقم 16 مؤرخة في 2014/03/23.

القانون العضوي رقم: 01/98 المؤرخ في: 04 صفر عام 1419 الموافق ل30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات المجلس وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد37.

القانون العضوي رقم 13/11المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق ل26 يوليو 2011 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم:01/98، المؤرخ في:04 صفر عام 1419الموافق ل:30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمليه، ج.ر.ع.43.

القانون العضوي02/12 المؤرخ في 18صفر1433، الموافق لـ 12يناير 2012، المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج، ر العدد01.

القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق لـ 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر، عدد 48، المؤرخة في 08 جمادى الأولى 1421، الموافق لـ 06أوت 2000.

القانون رقم07/90 المؤرخ في: 1990/04/03 المتعلق بتنظيم مجلس الأعلى للإعلام، جريدة رسمية، عدد14.

القانون رقم 98 /02 المؤرخ في: 04 صفر عام 1419 الموافق ل30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد37 لسمة 1998.

القانون رقم 05/07 المؤرخ في: 2007/05/13 المتضمن القانون المدني.

القانون رقم 09/08 المؤرخ في: 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج. ر.ع21 لسنة 2008.

القانون 01/02 المؤرخ في 22ذي القعدة عام 1422 هـ الموافق لـ 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر، رقم 08 المؤرخة في 06 فيفري 2002.

الأمر 01/07 مؤرخ في 11 صفر 1418 الموافق ل01 مارس 2007 ،يحدد حالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،ج.ر العدد16 الصادرة في 17 صفر 1418 الموافق ل 07 مارس 2007.

الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق لـ 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة ج.ر عدد 43، المؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 20 جويلية 2003.

الأمر 10/ 04 المؤرخ في 16 رمضان 1431 هـ الموافق لـ 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثاني 1424هـ الموافق لـ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 50 المؤرخة في 22 رمضان 1431هـ الموافق لـ 01 سبتمبر 2010.

المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993، المعدل بالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 17فيفري 2003 المعدل والمعدل والمتمم، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ج.ر رقم 11 الصادرة في 19 فيفري 2003.

المرسوم التنفيذي 100/91 مؤرخ في 05 شوال 1411 الموافق ل20 افريل 1991 يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون الى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري، ج.ر 19 مؤرخة في 09 شوال 1411 الموافق ل24 افريل 1991.

المرسوم التنفيذي رقم 331/04 المؤرخ في 18 أكتوبر 2004 يتضمن نشاطات صنع المواد التبغ و إستيرادها وتوزيعها ج.ر العدد 66 الصادرة في 20 أكتوبر 2004.

المرسوم 146/86 مؤرخ في 24 شوال 1406هـ الموافق لـ 01 جويلية 1986 المتضمن إنشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية، ج ر، عدد 27، مؤرخة في 1986/07/02.

المرسوم 147/86 مؤرخ في 24 شوال 1406هـ الموافق لـ 01 جويلية 1986 المتضمن إنشاء مؤسسة التلفزيون الوطني، ج ر، عدد 27، مؤرخة في 1986/07/02.

المرسوم التنفيذي 212/12 المؤرخ في 17 جماد الثانية 1433 ه الموافق ل 09 ماي 2012 الذي يحدد القانون الاساسي للمؤسسة العمومية للبث الاذاعي والتلفزي في الجزائر ج ر رقم 30 مؤرخة في 24 جماد الثانية 1433 ه الموافق ل 16 ماي 2012

المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المعدل بموجب القانون 04/03 المؤرخ في 07 أفريل 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، ج.ر، العدد 11 المؤرخة في 19فيفري 2003

المرسوم التنفيذي رقم: 356/98 المؤرخ في: 1998/11/14، المتعلق بكيفيات تطبيق القانون رقم: 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

المرسوم التنفيذي رقم:195/11 المؤرخ في:2011/05/22 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم:356/98، ج. ر.ع 29، لسنة2011.

المراجع

الكتب باللغة العربية

01-**احمد محيو**، محاضرات في المؤسسسات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة 1990.

02- **أشرف فهمي خوجة**، التشريعات الإعلامية بين الرقابة وحرية التعبير، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى، 2013.

03- **إياد عمر أبو عرقوب**، الإعلام الإذاعي و التلفزي، نظرة إعلامية وهندسية مهنية دار البداية، الأردن، 2012.

04- **إسماعيل سلمان أبو جلال**، الإذاعة ودورها في الوعي الأمني، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2012 .

05- **بوحميدة عطاء الله**، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم وعمل واختصاص، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013.

06- **حسين شفيق**، الإعلام الالكتروني، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة 2005.

07- **حماد محمد شطا**، تطور وظيفة الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1984.

08- **جمال العيفة**، مؤسسات الإعلام والاتصال الوظائف والهياكل الأدوار، دار المعرفة الجامعية، 2010.

09- **رانيا ممدوح صادق**، الإعلان التلفزيوني، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

10- **رحيمة الطيب عيساني**، مدخل إلى الإعلام والاتصال المفاهيم الأساسية والوظائف الجديدة في عصر العولمة الإعلامية، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2007.

11- **رشيد خلوفي**، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2013.

12- **رشيد خلوفي**، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

13- **زهير احدادن**، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2012

14- **سعد سلمان المشهداني**، تاريخ وسائل الإعلام في العراق النشأة والتطور، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013.

15- **سعدي محمد الخطيب**، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

16- **سليم عبد النبي**، التلفزيون في الوطن العربي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014.

17- **سليم عبد النبي**، الإعلام التلفزيوني، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2014.

18- **طارق الشاري**، الإعلام الإذاعي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2010.

19- **عادل بوعمران**، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية نقدية و مقارنة دار الهدى، الجزائر، 2014.

20- **عادل بوعمران**، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية دراسة تشريعية، فقهية وقضائية، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.

21- **عبد العزيز شرف**، المدخل إلى وسائل الإعلام، الصحافة الإذاعة التلفزيون السينما المسرح أقمار الاتصالات، دار الكتاب المصري القاهرة، دون سنة.

22- **عبد القادر عدو**، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

23- **عبد الرحمان حجازي**، الإعلام الإسلامي بين الواقع والمرتجى، دار المعرفة بيروت لبنان، 2009 .

24- **عزام أبو الحمام**، الإعلام الثقافي جدليات وتحديات، دار أسامة للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2009 .

25- **عصمت عدلي**، المدخل إلى التشريعات الإعلامية والإعلام الأمني، دار المعرفة الجامعية، 2009.

26- **عمار بوضياف**، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الثانية، 2007 .

27- **عمار بوضياف**، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر و التوزيع الجزائر، الطبعة الأولى، 2013.

28- **عماربوضياف**، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، دار جسور للنشر والتوزيع، 2008.

29- **عمار بوحوش**، الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.

30- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

31- **عمار عوابدي**، القانون الإداري، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008.

32- **عمور سلامي**، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، للسنة الجامعية 2011/2010.

33- **غسان عبد الوهاب**، الإعلام الالكتروني، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2014 .

34- **فارس جميل أبو خليل**، وسائط الإعلام بين الكتب وحرية التعبير، دار أسامة عمان الأردن، 2011.

35- **فؤاد أحمد الساري**، وسائل الإعلام النشأة والتطور دار أسامة للنشر والتوزيع عمان الاردن، 2011.

36- فؤاد شعبان-عبيدي صبطي، تاريخ وسائل الاتصال وتكنولوجياته الحديثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

37- **قدري علي عبد المجيد**، الإعلام وحقوق الإنسان، قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2010.

38- **ماجد راغب الحلو**، حرية الإعلام والقانون، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2000.

39- **مسعود شيهوب**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2009.

40- **محمد علي القوزي**، نشأة وسائل الإعلام والاتصال وتطورها، دار النهضة بيروت لبنان، 2007.

41- **محمد الصغير بعلي**، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

42- **محمد الصغير بعلي**، شروط قبول دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر، 2013.

43- **محمد الصغير بعلي**، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2009.

44- **محمد الصغير بعلي**، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر للتوزيع، الجزائر، 2005.

45- **محمد محمود ذهبية**، الإعلام المعاصر، دار أحنادين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007 .

46- **محمد جمال الدنيبات**، الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

47- **ناصر لباد**، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد، الجزائر، الطبعة الثانية 2011.

48- **وليد بوجملين**، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011.

49- **ولاء فايز الهندي**، الإعلام القانوني الدولي دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012 .

50- **ياسر خضير البياتي**، الاتصال الدولي والعربي مجتمع المعلومات ومجتمع الورق دار الشروق للنشر والتوزيع، العراق، 2006.

51- **يسري محمد أبو العلا**، إستراتيجية الإعلام والتنمية دار الفكر الجامعي، مصر، 2008

ب- باللغة الاجنبية

01- **AhmedMahiou** Cours d'institution administratives, 3eme edition, Office des publications universitaires(opu), 1981.

02- **André de Laubadère**, Droit administratif, 2eme edition. Librairie générale de droit et dejurisprude, paris, 1971

03- **Didier Linotte- Raphaël Romi**, droit du service public. Litec ,2007

04- **Frédéric colin,** Droitpublic économique, 2eme edition Gualino editeur , Paris.2008

05- **Jean Rivero, Jean Waline,** Droit administratif, 16eme edition, Dalloz,1996.

06- **Gilles J. Guglielmi - Geneviève Koubi,** Droit du service public, Montcherestien, 2000.

07-ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation Economique en Algérie, Houma, Alger, 2005.

04- الرسائل والمذكرات

الرسائل

-- عمر بوجادي، **اختصاص القضاء الاداري في الجزائري**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011.

المذكرات

-موسى رحموني، **الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2013 .

- سميرحدري، **السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية** مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس 2006 .

-مجدوب قوراري، **سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات انموذجين**، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010 .

-رشيد فريح، **الإذاعة الجزائرية بين الخدمة العمومية والتوجه التجاري**، مذكرة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة الجزائر، 2009.

- نور الهدى بوزقاو، **التسيير المالي للمؤسسات السمعية البصرية**، مذكرة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة الجزائر، 2011.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول:ماهية النشاط السمعي البصري.....07

المبحث الأول: مفهوم النشاط السمعي البصري.....08

المطلب الأول: تعريف النشاط السمعي البصري وأهميته.....09

الفرع الأول:تعريف الإعلام.....09

الفرع الثاني : تعريف النشاط السمعي البصري.....12

الفرع الثالث: أهمية النشاط السمعي البصري.....14

اولا: الأهمية التربوية والأمنية.....15

ثانيا : الأهمية الاجتماعية والثقافية.....16

ثالثا:الأهمية الاقتصادية والسياسية 16

المطلب الثاني: وسائل النشاط السمعي البصري 17

الفرع الأول: الإذاعة.....17

أولا: الإذاعة في العالم الغربي.....18

01- في الولايات المتحدة الأمريكية.....18

02-في بريطانيا.....19

03-فرنسا.....19

ثانيا:الإذاعة في العالم العربي.....20

01-في مصر.....20

02- في الجزائر.....22

الفرع الثاني:التلفزيون.....24

أولا: التلفزيون في العالم الغربي.....26

01- في فرنسا.....26

02-في بريطانيا.....26

ثانيا: التلفزيون في الوطن العربي.....27

01- في مصر.....27

02- في العراق.....27

03- في الجزائر.....28

المبحث الثاني: خدمات النشاط السمعي البصري.....29

المطلب الأول: خدمات النشاط السمعي البصري التابعة للقطاع العام.....31

الفرع الأول: ممارسة النشاط السمعي البصري.....31

أولا: الهيئات العمومية.....31

ثانيا: مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي.....32

01-المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.....33

02- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.....33

الفرع الثاني: خصائص خدمات النشاط السمعي البصري.....35

أولا: العناصر التي تحكم النشاط السمعي البصري.....35

01 النشاط السمعي البصري تنشاه الدولة.....35

02 النشاط السمعي البصري هدفه تحقيق المصلحة العامة.....36

03 خضوع النشاط السمعي البصري لسلطة الدولة.....37

04 خضوع النشاط السمعي البصري لنظام قانوني متميز.....37

ثانيا: المبادئ الأساسية التي تحكم خدمات النشاط السمعي البصري.....38

01 المساواة في الانتفاع خدمات خضوع النشاط السمعي البصري.....38

02 مبدأ سير النشاط السمعي البصري بانتظام واطراد.....38

03 مبدأ قابلية النشاط السمعي البصري للتغير.....39

المطلب الثاني: خدمات النشاط السمعي البصري المرخصة.....41

الفرع الأول: المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.....41

الفرع الثاني: الرخصة.....44

الفصل الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري.....47

المبحث الأول: ماهية سلطة ضبط السمعي البصري.....49

المطلب الأول : سلطات الضبط المستقلة.....50

الفرع الأول: سلطات الضبط المستقلة في القانون المقارن.....50

أولا: سلطات الضبط المستقلة في الولايات المتحدة الامريكية.....50

ثانيا: سلطات الضبط المستقلة في بريطانيا.....50

ثالثا: سلطات الضبط المستقلة في فرنسا.....51

الفرع الثاني: سلطات الضبط المستقلة في الجزائر.....52

أولا: مجلس النقد والقرض.....52

ثانيا:اللجنة المصرفية.....52

ثالثا:لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها.....52

رابعا:مجلس المنافسة.....53

خامسا: سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.....53

سادسا:لجنة ضبط الكهرباء والغاز.....53

سابعا:سلطة ضبط المصالح العامة للماء.....53

ثامنا:سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية.....54

الفرع الثالث: عناصر سلطات الضبط المستقلة.....54

أولا: عنصر السلطة.....54

ثانيا:عنصر الضبط.....54

ثالثا:عنصر الاستقلالية.....54

01-على المستوى العضوي.....55

02-على المستوى الوظيفي.....55

الفرع الرابع:اختصاصات سلطات الضبط المستقلة.....56

أولا: الاختصاص بالرقابة.....56

ثانيا: الاختصاص بالعقاب.....56

01-العقوبات المالية.....56

02-العقوبات الجزائية.....56

المطلب الثاني: نظام سير سلطة ضبط السمعي البصري.....57

الفرع الأول: مهام سلطة ضبط السمعي البصري وصلاحياتها.....57

أولا: مهام سلطة ضبط السمعي البصري.....57

ثانيا:صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري.....60

01-في مجال الضبط.....60

02-في مجال المراقبة.....61

03-في المجال الاستشاري.....62

04-في مجال تسوية النزاعات.....63

الفرع الثاني: تشكيل سلطة ضبط السمعي البصري وخصائصها.....63

أولا: تشكيل سلطة ضبط السمعي البصري.....63

01-الرئيس.....64

02-الأمين العام.....64

03-الأعضاء.....64

ثانيا:خصائص سلطة ضبط السمعي البصري.....69

01-تمتعها بالشخصية المعنوية.....69

02- تمتعها بإصدار قرارات إدارية.....71

03-التركيبة الجماعية والاستقلالية في الوظيفة.....72

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط السمعي البصري.....75

المطلب الأول: الهيئات القضائية الإدارية.....75

الفرع الأول: المحاكم الإدارية.....75

أولا:الاختصاص النوعي.....76

ثانيا: الاختصاص الإقليمي.....77

الفرع الثاني:مجلس الدولة.....78

أولا:مجلس الدولة قاضي ابتدائي ونهائي.....78

ثانيا: مجلس الدولة قاضي استئناف.....79

ثالثا: مجلس الدولة قاضي نقض.....80

المطلب الثاني: الدعاوي القضائية الإدارية.....80

الفرع الأول:شروط قبول الدعوى.....80

أولا:الصفة.....80

ثانيا:المصلحة.....81

ثالثا:الأهلية.....81

رابعا:الاختصاص القضائي.....81

خامسا:تمثيل الأشخاص أمام القضاء.....82

سادسا:شرط القرار محل الدعوى.....82

الفرع الثاني :أنواع الدعاوي الإدارية.....82

أولا: دعوى الإلغاء.....84

01-حالات رفع دعوى الإلغاء.....84

02-ميعاد رفع دعوى الإلغاء.....85

ثانيا:دعاوى القضاء الكامل 85

01-المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي.....86

02- المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي.....86

خاتمة.....88

قائمة المراجع.....94

الفهرس.....105